سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية"

الدكتور/ عمر بن أبو بكر أحمد باخشب
أستاذ القانون الدولي العام المشارك – كلية الحقوق جامعة البحرين
رئيس قسم القانون بكلية الإقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز (سابقاً)
عضو المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي ، لاهاي ، هولندا

مقدمة

سيادة الدولة أحد أهم المصطلحات القانونية وتعود أهميتها في القانون الدولي العام إلى ارتباطها الوثيق بمفهوم الدولة حيث لابد أن يكون لها نظام قانوني يتولى إدارة الدولة. أو سيادتها الداخلية والخارجية والتي [١] ترتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع المجتمع الدولي فكلما ازداد هذا المجتمع تنظيماً وترتيباً نال ذلك من سيادة الدولة التي يتكون منها هذا المجتمع.

فتنظيم المجتمع الدولي لا يمكن أن يتحقق ويزدهر إلا على حساب سيادة الدول ونظراً للتغير المستمر والمتوالي في تنظيم المجتمع الدولي . فإن سيادة الدولة تجد نفسها [٢]. كذلك عرضه للتغير والتبديل وإذا كان العامل الأخير قد وجد له تأكيداً في الكثير من الأحداث الأخير التي مرت بها الجماعة الدولية والأحداث الدولية المعاصرة ، فإن التطورات الخطيرة التي شهدتها الجماعة الدولية عقب الحرب العالمية الأولى والثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة . كان لها من التأثير على مبدأ السيادة ولهذا تركت أثارها على سيادة الدولة.

وعليه نحاول في هذه الدراسة التعرف على التأثيرات الواقعية على المحتوى القانوني لمبدأ سيادة الدولة وأهم التطورات الدولية المؤثرة على ذلك المبدأ [٣].

في هذا الإطار قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين الأول عالج المفهوم القانوني لمبدأ سيادة الدولة وقسم هذا المبحث إلى مطلبين عالج المطلب الأول المفهوم القانوني لمبدأ السيادة قبل عصر التنظيم الدولي.

وعليه رتب فقهاء القانون الدولي لتلك الحقبة التاريخية على مفهوم السيادة مجموعة من النتائج لعل من أهمها:

---

١. الدكتور/ أحمد الرشيدي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٥٥) لعام ١٩٩٩م ص ٦٩ وما بعدها.
٢. الدكتور/ عبد الهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٩٤م ، ص ١٦ وما بعدها.
٣. الدكتور/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ص ٦٨٩ وما بعدها.

أولاً: الاستقلال.
ثانياً: المساواة.
والمطلب الثاني عالج المفهوم القانوني لمبدأ السيادة خلال عصر التنظيم الدولي ، وهكذا تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من القيود على مبدأ السيادة ، ولعل من أهمها الآتي:
أولاً: تحريم الحرب أو اللجوء إليها بين أعضاء المجتمع الدولي.
ثانياً: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
ثالثا: نزع السلاح وتنظيم التسليح.
رابعاً: اتخاذ قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بالأغلبية.
خامساً: الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي دولت وأصبح لها شرعية دولية.

والمبحث الثاني: عالج انتهاك مبدأ سيادة الدول من خلال التدخل في الشئون الداخلية للدول من خلال:
المطلب الأول: تنقل المنظمات الدولية في الشئون الداخلية للدول.

أولاً: النظام العالمي الجديد وأثاره على مبدأ السيادة.
ثانياً: العولمة وتأثيرها على سيادة الدول ، وقسم إلى (١) أثر العولمة في حرية الدولة في اختيار شكل نظامها السياسي (٢) أثر العولمة في حرية الدولة في اختيار شكل نظامها الاقتصادي (٣) أثر العولمة في حرية الدولة في اختيار شكل نظامها الاجتماعي (٤) أثر العولمة في حرية الدولة في اختيار شكل نظامها الثقافي.
ثالثاً: الاعتداء على سيادة الدول بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
رابعاً: الاعتداء على سيادة الدولة بدعوى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتناول المطلب الثاني:
أولاً: تدخل الدول في شئون غيرها من الدول لاعتبارات إنسانية.
ثانياً: التدخل العسكري الغربي لحماية الأكراد في شمال العراق.
ثالثاً: حملة حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة لحماية ألبان إقليم كوسوفو.
وقد تضمنت هذه الخطة الدراسة المشار إليها مقدمة مختصرة عن مفهوم سيادة الدولة وارتباطها الوثيق بمفهوم الدولة في إدارة شئونها أو سيادتها الداخلية والخارجية . وخاتمة تضمنت نظرة تاريخية لنشأة مفهوم السيادة بدءاً من معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م إلى بداية القرن التاسع عشر وقيام التنظيم الدولي مروراً في تلك المرحلة من الاعتراف بسيادة داخلية وخارجية مقيدة بأحكام القانون الدولي التقليدي تم تلى تلك الحقبة التاريخية إنشاء الأمم المتحدة وبدأ معها التنظيم الدولي الحديث . ومن خلاله قيدت سيادة الدولة بالعديد من الالتزامات الدولية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة الذي أبرم في عام ١٩٤٥م. وفيه دولت حقوق الإنسان وأصبحت الغرض الرابع من أغراض الأمم المتحدة.
لهذا صار هذا الجانب عرضة لتدخل الأمم المتحدة بيد أن تدخل تلك المنظمة استخدم الوسائل غير

العسكرية لكن التطورات التي حدثت في تسعينات القرن الماضي أعقبها انتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي ، وانتهاء أيضاً المعسكر الشرقي وبروز ما يسمى بنظام العولمة. الذي كرس هيمنة المعسكر الرأسمالي بقيادة وتبنى المجتمع الدولي قيم وأفكار المعسكر المنتصر القائمة على قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان. وحرية الإعلام التي أثرت على مبدأ سيادة الدولة في مجالات ثلاثة: التدخل في شئون الدول النامية أو العالم الثالث بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، والتدخل لدوافع إنسانية ، وشهدت هذه الحقبة التاريخية تشكيل محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وأخرج بعد هذه الحقبة التاريخية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة للجنس البشري. كما أنتجت هذه الحقبة التاريخية إنشاء قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، والعمل على حمل الدول الأعضاء للأمم المتحدة على احترام تلك الحقوق في إطار العديد من العمليات في عدد كبير من الدول في يوغسلافيا السابقة وموزمبيق والصومال والعراق وتيمور الشرقية في اندونيسيا. وفي عدد كبير من الدول النامية أو دول العالم الثالث.

وهكذا يجب الاعتراف بأن الدول الغربية تمكنت أيضاً بالفعل من تعديل القواعد الدولية في مجال التجارة الدولية ، حيث تمكنت تلك الدول من خلال جولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية من تبني مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي جرى توقيعها في مراكش في المملكة المغربية في ١٥/٤/١٩٩٤م ضمنت للدول الغربية الهيمنة الاقتصادية والتجارية من خلال فتح الأسواق العالمية أمام تدفق منتجاتها المتطورة . وحالت بين الدول النامية أو العالم الثالث وبين حماية صناعاتها الوطنية من خلال ما كانت تفرضه من إجراءات الحماية النقدية والكمية ، كما خلقت الدول الغربية سوابق دولية من أجل الادعاء بوجود عرف دولي يسمح لها بالتدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول النامية أو العالم الثالث. إذا ما تطلبت مصالحها ، ذلك غير أن هذه الرغبة تصطدم بحائط الرفض من قبل شعوب الدول النامية ، فكان مبدأ السيادة يعيش في هذا الوقت الراهن معركة حروب الإرهاب بين قيم تحرص عليها شعوب الدول النامية وبين التحديث والعولمة وحقوق الإنسان الذي تسعى إلى تطبيقها الدول الغربية في أراضي تلك الدول النامية.

المبحث الأول
المفهوم القانوني لمبدأ سيادة الدولة

إن مفهوم السيادة يمثل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي على الرغم من أن المفهوم لم يكن محل اتفاق بسبب تغير المفهوم نظراً لاختلاف مضمونه باختلاف حالة تطور النظام الدولي. وبالذات منذ نشأة المنظمات الدولية التي بلورت فكرة التعاون الدولي من خلال تلك المنظمات ذات الطبيعة الدولية كعصبة الأمم المتحدة والأمم المتحدة . والتي شكلت علامة فارقة في تطور مبدأ السيادة ونظراً لكون غرض هذه الدراسة التعرف على مفهوم السيادة في ظل التطورات الدولية المعاصرة ، أي التطورات التي أعقبت إنشاء الأمم المتحدة وعليه سوف ندرس المفهوم القانوني لمبدأ السيادة في فترة ما قبل عصر التنظيم

الدولي ثم خلال عصر التنظيم الدولي ١.

المطلب الأول
المفهوم القانوني لمبدأ السيادة قبل عصر التنظيم الدولي

يرتبط مفهوم السيادة ارتباطاً وثيقاً بنشأة الدولة الحديثة على أنقاض نظام الإقطاع في أوربا في القرن الخامس عشر ، وبرز هذا المفهوم في بادئ الأمر كمفهوم سياسي يجعل رئيس الدولة صاحب كل السلطات في الدولة وكان الهدف من ذلك تأكيد السلطة المركزية للدولة في يد الحكام الإقطاعيين من ناحية وتجاه السلطة الدينية المتمثلة في الكنيسة من ناحية أخرى. وقد عبر عن ذلك بالقول أن كل حاكم هو صاحب السلطة في إقطاعيته . وبالتالي فإنه يتمتع بالسيادة التي تعني بإيجاز أنه السلطة العليا داخل الإقطاعية وكذلك استقلاليتها من الناحية الخارجية أي يمتلك السيادة الداخلية والخارجية لإقطاعيته ٢ .

وهكذا اكتسبت السيادة مفهومها وأبعادها القانونية على يد المفكر الفرنسي (جان يوران) في كتابه الذي نشر عام ١٥٧٧م (الجمهورية) حيث حدد السيادة باعتبارها السلطة العليا التي يباشرها الحاكم على المواطنين والتي تخضع للقانون وكان الهدف من ذلك القضاء على نظام الإقطاع والتحرر من سيطرة الكنيسة ٣ .والحقيقة صادف مفهوم السيادة قبولاً من قبل فقهاء القانون في تلك المرحلة من مراحل تطور القانون الدولي العام وبهذا انتهى بهم المطاف إلى القول بنظرية تقليدية للسيادة تتخذ مظهرين أحدهما داخلي ، والآخر خارجي ، فالأول المفهوم الداخلي للسيادة الذي يتجلي في حرية الدولة في تصريف شئونها الداخلية وتنظيم حكومتها ومرافقها العامة فضلاً عن حقها في فرض سلطانها على كل ما يوجد على إقليمها من أفراد أو أشياء ٤. ولا تخضع الدولة في ممارسة تلك الاختصاصات لأية سلطة أخرى ولا تشاركها في ممارستها أي جهات أخرى ٥.

أما السيادة الخارجية فتعنى حق الدولة في التعامل مع الدول الأخرى دونما خضوع في ذلك لأية سلطة دولية وقيام العلاقات بين تلك السلطات على أساس من المساواة في السيادة ٦. غير أن ذلك لم يمنع من القول بوجوب احترام الدولة وهي بصدد ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية للقانون الدولي التقليدي وهكذا تكون الدولة قد تمتعت خلال تلك المرحلة بسيادة داخلية مطلقة وسيادة خارجية تتقيد بأحكام القانون

---

١. أن ظهور مصطلح السيادة للمرة الأولى في مؤلف الفقيه الفرنسي (جان يوران) ستة كتب للجمهورية (Six Livres De La Repulique) عام ١٥٧٧م وإن مصطلح السيادة يعود إلى الحضارات القديمة فالفليسوف الإغريقي الشهير أرسطو سبق وأن كتب عن السلطة العليا للدولة ولمن تستند هذه السلطة.

٢. الدكتور/ عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ١٩٧٨م ، ص ١٤٠ وما بعدها.

٣. الدكتور/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٧١٦ وما بعدها.

٤. الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول الجماعة الدولية ، دار الشباب الإسكندرية ١٩٨٩م ، ص ١٦٦ وما بعدها.

٥. الدكتور/ محمد سعيد الدقاق ، وآخرون ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص ١٤٤ وما بعدها.

٦. الدكتور/ صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ١٣٣ وما بعدها.

الدولي التقليدية ، نظراً لأن هذا القانون كان في مراحل نشأته الأولى وعليه فإن ما فرضه على الدولة في مجال سيادتها الخارجية من قيود كان محدود فظلت الدولة تتمتع بقدر كبير من الحرية في هذا المجال [١] وهي مجموعة من النتائج لعل من أهمها الاستقلال والمساواة.

أولاً: الاستقلال:

يعنى انفراد السلطة الحاكمة في الدولة بممارسة مظاهر السيادة الداخلية والخارجية دون خضوع لأن خضوعها لأية جهة أجنبية أخرى يؤثر عليها ، فباعتبارها السلطة العليا في إقليم الدولة يكون للسلطة الحاكمة مطلق الحرية في اختيار شكل حكومتها ووضع تشريعاتها القانونية المختلفة ، وتتمتع بذات الحرية في مجال التعامل مع الدول الأخرى فيكون لها حق إبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى ، والاشتراك في المؤتمرات الدولية ويكون لها شن الحروب ضد الدول الأخرى باعتبار ذلك حقاً لصيقاً بمبدأ السيادة ، كذلك فإن السيادة غير قابلة للتجزئة داخل الدولة الواحدة ولكل دولة شخصيتها الدولية . كما لا يجوز للدولة أن تتنازل عن سيادتها لدولة أخرى ، فإن فعلت ذلك فإنها تفقد أحد أركانها الأساسية وهو الاستقلال . وبالتالي تفقد شخصيتها الدولية لكن من حق الدولة إيراد بعض القيود على سيادتها الداخلية أو الخارجية وغالباً ما يكون مصدر تلك القيود التزامات اتفاقية توردها الدولة من خلال معاهدات دولية تبرمها مع الدولة الأخرى.

ثانياً: المساواة:

وتعني وجوب معاملة جميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز فاختلاف الدولة من حيث مساحة الإقليم أو عدد السكان أو قدراتها العسكرية أو الاقتصادية لا ينبغي أن يكون سبباً للتمييز بين دولة وأخرى، من حيث ما تتمع به من حقوق أو تتحمل به من التزامات ذات طبيعة دولية . وهكذا يتضح أن العمل الدولي خلال فترة التنظيم الدولي التقليدي بمعناه المطلق الذي يعترف لكل دولة بتسيير شئونها الداخلية والخارجية بإرادتها الحرة ودون قيود على سيادتها ، وبرغم ذلك كان من المتصور إيراد قيود على سيادة الدولة بشرط أن تقبل بها الدولة صراحة من خلال معاهدات دولية أو ضمناً من خلال العرف الدولي التقليدي ومن هنا برزت قاعدة الإجماع عند التصويت على قرارات المؤتمرات الدولية.

أما على الصعيد الداخلي تم الاعتراف للدولة بحق إدارة شئون الإقليم والشعب بما يتفق ومصالحها الخاصة ودون الخضوع لإرادة أي دولة أجنبية أخرى ، فكانت الدولة تنفرد تماماً بتحديد الوضع القانوني لمواطنيها باعتبار ذلك يعود إلى مطلق سلطانها الداخلي . أما على الصعيد الخارجي فكان للدولة أن تدير شئونها الخارجية بما يتفق ومصالحها الخاصة وأن تخضع لما تكون قد التزمت به دولياً من خلال معاهدات دولية. كما تم الاعتراف لكل دولة بحق شن الحرب على الدول الأخرى كلما رأت ذلك يحقق مصالحها الخاصة . وهكذا تمتعت الدولة بسيادة تكاد تكون مطلقة إبان عصر التنظيم الدولي التقليدي غير أن رياح التغيير التي حملتها الحرب العالمية الأولى والثانية لم تترك مبدأ السيادة على النحو السابق فسرعان ما طال مفهوم السيادة رياح التغيير.

---

١. الدكتور عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٩٧ وما بعدها.

المطلب الثاني
المفهوم القانوني لمبدأ السيادة خلال عصر التنظيم الدولي

أحدثت الحربان العالميتان الأولى والثانية تغييراً جذرياً في الفكر الدولي فلم يعد العالم مستعداً للإبقاء على مبدأ السيادة بمعناها التقليدي الذي يعترف للدول بحق شن الحروب على الدول الأخرى. كلما رأت أن ذلك يحقق مصالحها الخاصة بل أصبح العالم مهيئاً لتقييد حرية الدول في هذا المجال ، من أجل الحيلولة دون تكرار ما حدث خلال الحربين من كوارث. ومن ناحية أخرى أدى التطور الهائل في وسائل النقل والاتصالات بين الدول المختلفة إلى تقريب المسافات وهدم الحواجز التقليدية التي كانت من المقومات الأساسية في تكوين الدولة وتحولت ، الحدود بين الدول إلى مجرد فواصل قانونية للتعاون بين الدول وأثمر ذلك عن بروز حقيقة دولية، هي هجر العزلة الدولية بين الدول وإحلال التعاون الدولي فيما بينها وبشر ذلك بمولد عصر التنظيم الدولي القائم على التعاون الدولي والذي لا يمكن أن يتحقق الإعلى حساب سيادة الدولة . وتجلي عصر التنظيم الدولي أولاً في إنشاء عصبة الأمم المتحدة باعتبارها أول منظمة دولية ذات طبيعة قانونية تسعى إلى إرساء دعائم السلام العالم في مختلف أرجاء المعمورة ، ونظراً إلى فشل عصبة الأمم المتحدة في تحقيق ما كانت تصبو إليه من أهداف وأغراض استبدلتها الجماعة الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، التي لم تقتصر أهدافها على المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية . بل تعدته إلى تحقيق هدف التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والهدف الرابع إلى تحقيق وتقرير حقوق الإنسان وتدويلها أن هذا لم يتحقق مع الإبقاء على نظرية السيادة بمعناها التقليدي، التي سادت قبل عصر التنظيم الدولي. فهذا التنظيم القائم على التعاون الدولي يستوجب بالضرورة تخلي الدول عن مبدأ السيادة المطلقة إلى مبدأ السيادة المقيدة التي يقتضيها أعمال قواعد التنظيم الدولي القائم على مبدأ التعاون الدولي .٢

وهكذا بقي مفهوم السيادة واحداً من المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي لكن بمعناها المقيد ، والذي أصبح أكثر اتساعاً في ظل ميثاق الأمم المتحدة منه في ظل عهد عصبة الأمم المتحدة ، فمن ناحية أبقى عهد العصبة على مبدأ السيادة المقيدة وتمثل ذلك في نص عهد العصبة على تعهد الدول الأعضاء بصيانة الحريات الدولية من حيث استقلال كل دولة عضو ، وعدم التدخل في الشئون الداخلية لها ووجوب إخضاع المنازعات الدولية لوسائل الحل السلمي وعلى التأكيد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وعدم اللجوء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من صدور حل سلمي وعدم الالتزام به من قبل أحد أطراف النزاع وعلى وجوب صدور قرارات الجمعية العامة للعصبة والمجلس بالإجماع وأن يكون لكل دولة في الجمعية

1. Jenning. R. the Acquisition of Territory in Int. Law. 1963. Manchester University Prss.

٢. د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، مطابع شباب الإسكندرية ، ١٩٧١م ، ص ١٩٦ وما بعدها.

صوت واحد وأن تمثل فيها بذات العدد من المندوبين .١

اختلف ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم المتحدة في إدخال حقوق الإنسان ضمن أغراض المنظمة بالإضافة إلى الأغراض الثلاثة المنصوص عليها في عهد العصبة وهي مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي في مجال الاقتصاد والثقافة والاجتماع ، لكن الميثاق حرم الحرب واللجوء إليها ، كما حرم احتلال أراضي الدول بالقوة المسلحة. كما أكد الميثاق على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المادة (٢) فقرة (١) كما نصت الفقرة (٧) من ذات المادة صراحة على منع منظمة الأمم المتحدة من التدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء ، بشرط أن لا يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)2. وسرعان ما كشف هذا النص الأخير من تبرير حظر هذا النوع من التدخل في الشئون الداخلية للدول من خلال الوثائق الدولية التي تم إبرامها في مجال النزاعات الدولية التي حدثت بين الدول الأعضاء.3 وعلى الرغم من ذلك احتل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول مكاناً بارزاً في الدساتير الدولية المنشئة للعديد من المنظمات الدولية الإقليمية كجامعة الدول العربية، في المادة (٨) من الميثاق ، ومنظمة التعاون الإسلامي في المادة (٢) . كما جرى الإشارة إلى هذا المبدأ في المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية التي أبرمت خلال عصر التنظيم الدولي الحديث ٤. كما أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ أهمية فائقة في العديد من قراراتها ٥ والتي عبرت بوضوح عن تحريم كافة أشكال التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، وهكذا يتضح أن مسلك أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية تواتر على تضمين ما يصدر عنها من وثائق دولية النص على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ، وتوافق في هذا السلوك مع نشوء قاعدة عرفية دولية اكتسبت صفة الإلزام تحظر على الدول والمنظمات الدولية التدخل في الشئون الداخلية للدول ما عدا مواضيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خرجت من دساتير الدول والقوانين الوطنية لدول العالم المتحضر وأصبحت الغرض الرابع للأمم المتحدة ، وأصبح لدينا ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وهذا ما جعل الوضع مختلفاً عن المبادئ التقليدية الخاصة بتلك الحقوق والحريات التي احتوتها دساتير وقوانين

---

١. د. هليين تورار ، ترجمة باسيل يوسف ، تدويل الدساتير الوطنية ، بيت الحكمة ، بغداد ١٩٧٨ ، ص ٥٤١ وما بعدها.

2. One of the primary purposes of the UN charter is the suppression of acts of aggression of other breaches of peace. In article (2) paragraph (4) the charter gives substance to this statement of intent by providing that (All Members shall refrain in their Int. relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state or in any other manner inconsistent with the purposes of the UN.)

3. Under article (39) of the UN charter. if the security council determines that there is any threat to the peace. Preach. of the peace or act of aggression it may take such measures as are specified in article (41) and (42) although under article (40) it may indicate provisional measure pending a determination under article (39).

٤. د. حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص ٤٥٩ ، وما بعدها.

٥. القرار رقم (٢١٣١) في ١٩٦٥/١٢/٢١م والقرار رقم (٢٦٢٥) في ١٩٧٠/١٠/٢٤م والقرار رقم ٣٦/١٠٣ في ١٩٨١/١٢/٩م.

الدول قبل عصر التنظيم الدولي ، من حيث أن تلك الحقوق والحريات كانت ضمن الاختصاص الداخلي للدول ١. وهكذا تضمن ميثاق الأمم المتحدة على العديد من القيود على مبدأ السيادة ولعل أهمها الآتي:

أولاً: تحريم الحرب واللجوء إليها بين أعضاء المجتمع الدولي:

جاء عهد عصبة الأمم المتحدة خالياً من النصوص التي تحرم على الدول الأعضاء اللجوء إلى القوة في علاقاتها الدولية، ومع ذلك تبنى العهد نظاماً قيد الحرب ومن شأن إتباعه حد من حق الدول في شن الحرب العدوانية ٢). لكن ميثاق الأمم المتحدة نص بوضوح في المادة (٢) فقرة (٤) على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ٣. لكن هذا التحريم لم يأت شاملاً فلا تزال هناك حالات يجوز فيها اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١) من الميثاق وحالة التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدول المعتدية المنصوص عليها في المادة (٤١) والمادة (٤٢) من الميثاق. وهكذا لم يعد للدول أعضاء الجماعة الدولية الحق في شن الحرب على بعضها البعض ، كما كان الحال في فترة ما قبل التنظيم الدولي الحديث ، بل صارت الدول ممنوعة أيضاً من ضم أراضي الغير أو احتلالها بالقوة ويعود هذا التحريم لتلك الحالات إلى أن أدرك واضعي الميثاق إلى أهمية إشاعة جو من السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

يوجد لهذا القيد أثر في المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم المتحدة التي تفرض على الدول الأعضاء المتنازعة عند نشوء نزاع من شأن استمراره حدوث احتكاك دولي ، عرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة كما كانت توجب على الدول الأعضاء أطراف النزاع الامتناع خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس من اللجوء للحرب وهكذا لم يحرم عهد العصبة على الدول الأعضاء الحق في شن الحرب ، وإنما ألزم الدول الأعضاء بالامتناع عن اللجوء إليها خلال المدة المحددة، حتى تتمكن جهود الوساطة أو المساعي الحميدة أو قرار التحكيم أو الحكم القضائي من نزع فتيل الحرب بين الأطراف المتنازعة ٤. وعلى خلاف ذلك ذهب ميثاق الأمم المتحدة الذي ألزم الدول الأعضاء حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية وهذا ما نصت عليه المادة (٢) فقرة (٣) من الميثاق كما نص الفصل السادس من الميثاق في بيان الوسائل طبقاً للمادة (٣) من الميثاق يجب على الدول الأعضاء إذا نشب بينها نزاع كان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر التماس حله عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات

---

١. د. عمر بن أبوبكر باخشب ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من منظور إسلامي ودولي وإقليمي مع إشارة خاصة لتلك الحقوق في مملكة البحرين ، مركز الاستشارات والدراسات القانونية والدستورية ، جامعة البحرين ٢٠١٣م ، ٢٠٤ وما بعدها.

٢. د. محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣م ، ص ٣٠١ وما بعدها.

3. Gray C.. after the ceasefire Iraq. the security council. what does article (51) requires security. 1991 volume (4) ICLQ P. 366 Est.

٤. الفقرة (٥) والفقرة (٦) من المادة (٨) من عهد عصبة الأمم المتحدة.

والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار. وعلى ذلك لم تعد الدول الأعضاء مطلقة اليد في اختيار سبل حل منازعاتها الدولية وإنما صارت ملزمة بالتماس حل هذه المنازعات بالطرق السليمة التي أفاضت في بيانها المادة (٣٣) من الميثاق ١.

ثالثاً: نزع السلاح وتنظيم التسليح:

إدراكاً لحقيقة أن تلك الحالتين يجب تقيدهما ضماناً لمنع الحروب بين الدول الأعضاء نص عهد عصبة الأمم المتحدة ، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة ، إلى فرض القيود على حرية الدول الأعضاء في مجال حيازة الأسلحة وتسليح جيوشها. وبالرغم من تلك القيود أن هذا يمس أحد مقومات الدول الأساسية أي حريتها في التسلح ٢.

رابعاً: اتخاذ قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بالأغلبية:

وهكذا تم هجر قاعدة الإجماع من قبل معظم المنظمات الدولية التي كانت سائدة في نظام عصبة الأمم المتحدة حيث تمسكت الدول الأعضاء بسيادتها الوطنية، حيث لم تجد نفسها ملزمة بقرارات لم توافق عليها ويظهر أن المناخ الدولي الذي أبرم فيه عهد عصبة الأمم لم يكن يسمح لواضعيه بتجاوز هذه القاعدة، فجاء العهد مقرراً اتخاذ الجمعية ومجلس العصبة قراراتهما المهمة بالإجماع وليس بالأغلبية ٣ وعلى خلاف ذلك قرر واضعوا ميثاق الأمم المتحدة من الدول المؤسسة أن التمسك بقاعدة الإجماع داخل أجهزة المنظمة من شأنه الحيلولة من تحقيق ما تصبوا إليه تلك الدول من تنظيم المجتمع الدولي وعليه نص الميثاق على أن تتخذ الأجهزة الرئيسية والفرعية قراراتها بالأغلبية تختلف من جهاز إلى جهاز آخر، بل إنها تختلف في الجهاز الواحد تبعاً لنوعية القرار الصادر عن ذلك الجهاز. ومن الملاحظ أن قاعدة الأغلبية تتعارض مع ما للدول الأعضاء من سيادة فمن المتصور أن تجد دولة عضو نفسها التزمت بقرار في جهاز لم توافق عليه ٤ .

خامساً: الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

كانت تلك الموضوعات تنفرد بتنظيمها دساتير الدول وقوانينها دون تدخل من الدول الأخرى أعضاء المجتمع الدولي ، فكان للدولة تحديد ما يتمتع به مواطنوها من حقوق وما يتحملونه من واجبات، غير أن ما لحق الإنسان في الكثير من البلدان من المجازر والمآسي أثناء الحربين العالميتين حمل واضعي ميثاق الأمم المتحدة على الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان انطلاقاً من حقيقة أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين لا

---

١. المادة (١١) فقرة (١) والمادة (٢٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

2. Henkin L.. the reports of the Death of article 2 (4) and greatly exaggerated (1971) volume (65) AJIL. P. 544 Est.

3. Elseman P.. the integration of Int. Law. and European community into the national legal order. EPIL. volume (1) 1995. P. 483 Est.

٤. د. محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ وما بعدها.

يمكن أن يتحقق إلا في جو تسوده العلاقات الودية بين الدول الأعضاء على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبدون تمييز ، ومن ذلك تقرر إضفاء قيمة قانونية ملزمة باحترام تلك الحقوق والحريات وذلك بالنص عليها في العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة في الديباجة والمادة (١) فقرة (٣) والمادة (٥٥) والمادة (٥٦) والمادة (٦٢) فقرة (٢) والمادة (٦٨) ، فبموجب تلك النصوص تعهدت الدول الأعضاء بالعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون أي تمييز ١. ولم تكتف الأمم المتحدة بتلك النصوص في الميثاق بل ذهبت في إصدار العديد من الوثائق الدولية التي تشمل مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، كما واكب هذا الجهد مع نشاط مماثل من قبل المنظمات الدولية والإقليمية التي قامت بإعداد الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باحترام تلك الحقوق والحريات من قبل الدول الأعضاء فيها ، وبفضل هذا التطور بات من المقرر الاعتراف للمنظمات الإقليمية بحق التدخل في الأمور الداخلية للدول الأعضاء في حالات الاعتداء الجسيم على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في تلك الدول ٢ . ويتعارض ذلك بالتأكيد مع ما كان للدول من سيادة مطلقة في مجال تحديد ما لمواطنيها من حقوق وحريات أساسية بل وفي كيفية التعامل مع هؤلاء المواطنين ولا شك أن تلك القيود نالت الكثير من نطاق مبدأ السيادة وبرغم ذلك ظل هذا المبدأ يمثل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي لكن الممارسات الدولية كشفت عن الخروج كثيراً على مقتضيات هذا المبدأ ٣.

المبحث الثاني
انتهاك مبدأ سيادة الدول من خلال التدخل في الشئون الداخلية

كشفت الممارسات الدولية عن انتهاك مبدأ السيادة من خلال التدخل في حالات كثيرة وخاصة في الشئون الداخلية للدول النامية وجرى تنفيذ تلك التدخلات من خلال المنظمات الدولية وفي بعض الأحيان من خلال الدول.

المطلب الأول
تدخل المنظمات الدولية في الشئون الداخلية للدول

لم تجد المنظمات الدولية في مبدأ التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء مانعاً من القيام في العديد من الحالات من التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء وخاصة فيما يتعلق بأمور علاقة الدولة بمواطنيها ، ضمن ذلك الأمم المتحدة أجرت وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان في تفسير المادة (٢) فقرة (٧) من الميثاق تفسيراً مرناً ، لا يحول من التدخل في حالات حدوث انتهاك

1. James Facucitt. the Int. protection of human rights. HED Ltd. London. 1967. P.10 Est.

٢. د. وحيد رفعت ، القانون الدولي وحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٣٣) لعام ١٩٧٧م ، ص ٣٤ وما بعدها.

٣. د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م ، ص ٥٣ وما بعدها.

لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأقاليم التي تخضع للاستعمار والتي تهدد بانتهاك السلم والأمن الدوليين ، وعندها يصبح من الضروري على الأمم المتحدة التدخل في تلك الحالات ، وعلى هذا الأساس تصدت الأمم المتحدة لمعالجة العديد من الحالات . وهكذا أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تعبر عن قلقها العميق في استمرار تدهور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ١. ودرجت في قراراتها المختلفة على التأكيد أن تلك السياسة تعتبر جريمة في حق الإنسانية وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مع التأكيد على مسئولية الأمم المتحدة في المساهمة في الجهود الرامية للقضاء على تلك الانتهاكات ، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الأمن اقتفاء أثر الجمعية العامة في هذا المجال ٢. وعلى خلاف ذلك لم يقدر للمنظمات الدولية التدخل في الشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للدول بذات القدر الذي تدخلت به في المجال الخاص بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومع ذلك أفلحت عدد من دول العالم في الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية لكن الاتفاق لم يحظ بإجماع الدول حيث رفض الكثير منها الانضمام إليها ٣ . منعاً لتدخلها في شئونها المتعلقة بهذا المجال ، أما المنظمات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وجدا نفسيهما في وضع لا يستطيعان معه فرض هيمنتهما والتدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء ويعود ذلك إلى رفض عدد كبير من الدول الانضمام إليهما بدعوى خضوعهما لهيمنة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية ، أما على الصعيد الثقافي والاجتماعي فإن الدعم الذي قدمته البلدان النامية لمنظمة اليونسكو حال دون خضوع هذه المنظمة لهيمنة وسيطرة الدول الغربية ، ومن ثم التدخل في الشئون الثقافية والاجتماعية للدول النامية وهذا ما حمل الولايات المتحدة الأمريكية على الانسحاب من المنظمة عام ١٩٨٤م ثم تبعتها المملكة المتحدة بعد ذلك بعام ٤.

أولاً : النظام العالمي الجديد وأثاره على مبدأ السيادة:

شهد العقد الأخير من القرن العشرين حدثين مهمين كان لهما بالغ الأثر على بنيان الجماعة الدولية ومن ثم على ما تتمتع به الدولة من سيادة فمن ناحية شهد القرن الماضي انهيار المعسكر الاشتراكي بزعامة

---

١. تصدت الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان في تشيلي عام ١٩٧٤م وأصدرت قرارات تعبر عن قلقها العميق من استمرار تدهور تلك الحقوق في ذلك البلد وطالبت الحكومة التشيلية بالتوقف عن ممارسة التعذيب وملاحقة المسئولين كذلك أصدرت قرارات تتعلق بموقفها من سياسة التميز العنصري الذي كانت تنتهجه دولة جنوب أفريقيا أبان حكم الأقلية البيضاء فدرجت في قراراتها على التأكيد على أن هذه السياسة تعتبر جريمة في حق الإنسانية وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مع التأكيد على مسئولية الأمم المتحدة في المساهمة في الجهود الرامية على القضاء على هذا النظام.

٢. لم يختلف مجلس الأمن في موقفه عن موقف الجمعية العامة في هذا المجال إدراكاً لما تمثله سياسة التمييز والفصل العنصري في جنوب أفريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين فأصدر المجلس القرار رقم (٤١٨) في ١٩٧٧/١١/٤م بشأن فرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد واستند المجلس في فرض تلك العقوبات على المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة ثم تابع المجلس إصدار قراراته الرامية للقضاء على هذه السياسة إلى أن انتهى نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٤م.

٣. أفلحت (٥٣) دولة في التوقيع على ميثاق هافانا لتنظيم التجارة والعمالة في ١٩٤٨/٣/٢٤م وكان هدف الميثاق إنشاء منظمة دولية في عام ١٩٤٨م قامت الدول بوضع ميثاق للتجارة ووضع تنظيم جديد للتجارة الدولية لكن رفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على الميثاق جعل دول أخرى تتخلى عنه وحال دون وضع الميثاق موضع التنفيذ وبالتالي لم تنشأ المنظمة.

4. Brawnlie I. Principle of public Int. Law. oxford University Press. 1990. P. 52 Est.

الاتحاد السوفيتي وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب عالمي أعظم وحيد . وكان ذلك إعلاناً عن نهاية حقبة الحرب الباردة وظهور النظام العالمي الجديد ، ولم يمض وقت طويل لا وسيطر على الحياة الدولية المعاصرة فكر جديد يبشر بضرورة انضواء مختلف دول العالم في عالم جديد ترتبط أرجاؤه بشبكة متقدمة من وسائل الاتصالات والمعلومات وتسودها قيم وأفكار مشتركة تعلي من شأن الديمقراطية وحقوق الإنسان وهو ما يعبر عنه في مصطلح (العولمة) وبدوره ترك هذا التطور أثاراً بالغة على (مبدأ السيادة) فانضمام الدولة إلى العالم الجديد لا يكون بتخليها عن جزء كبير من سيادتها الوطنية ١ باعتبار ذلك يتضمن ضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتحقيق التعاون الدولي ضد العدوان والاحتفاظ بمخزونات منخفضة من السلاح ٢ . والحقيقة أن هذه الملامح لا تجسد نظاماً عالمياً جديداً بقدر ما تفصح عن إعادة ترتيب النظام العالمي بنظام جديد يعلي من شأن القوة ويحيط حقوق ومصالح من يمتلكها من الدول بسياج متين من الأمن والضمانات ، أما الويل لمن يفتقر لمقاليد هذه القوة من الدول ، وهكذا أصبح القانون الدولي الذي يحكم المجتمع الدولي قانون تنسيق بمعنى أن قواعده بالتراضي الصريح عن طريق المعاهدات الدولية أو التراضي الضمني عن طريق العرف الدولي ، وافترض هذا النظام العالمي الجديد أن تأتي تلك القواعد القانونية الدولية معبرة عن المصالح المشتركة لهذه الأشخاص ، إن هذا القول يصدق على القانون الدولي من الناحية النظرية المجردة لأنه لا يعبر عن واقع عملي فأنشأ القواعد الدولية على النحو المتقدم يفترض وجود حالة من اللاتوازن بين الدول المنشئة لتلك القواعد من حيث التفاوت في القدرات الاقتصادية والعسكرية فالقواعد الدولية بهذه الطريقة معبرة عن مصالح الدول المتقدمة ومتجاهلة مصالح الدولة النامية ٣.

وفي هذا النظام العالمي الجديد أصبح المجال مواتياً أمام الولايات المتحدة الأمريكية لكي تلعب بمفردها على الصعيد العالمي ودون مشاركة من القوى العالمية الأخرى دور القطب الأوحد، وكان من المتعين على العالم الاعتراف للولايات المتحدة الأمريكية بهيمنتها وسيطرتها على النظام العالمي الجديد، وعليه فإن معظم الدول باتت تغير من سياساتها الواقعية لتتوافق مع الإرادة الأمريكية ، حتى ولو كان ذلك على حساب سيادتها الوطنية ٤، ولا يقتصر اعتراف المجتمع الدولي بهيمنة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الدول وإنما تعداه إلى جميع المنظمات الدولية ، كالأمم المتحدة التي يجب أن تجتهد في إصدار القرارات اللازمة لإضفاء الشرعية الدولية على رغبات وأهداف تلك الدولة حتى ولو اختلفت تلك الرغبات والأهداف مع قواعد الشرعية الدولية ، إن القول السابق لا ينفي أن المجتمع الدولي استطاع بالفعل وبصورة رسمية تغيير القواعد الدولية المنظمة للتجارة الدولية ، نزولاً على إرادة الولايات المتحدة الأمريكية ، ففي ختام جولة أورجواي عام ١٩٩٣م تم إبرام اتفاقية بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية ومجموعة من البروتوكولات

---

١. د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٧ وما بعدها

2. Horgroue J.. the Nicaragua judgment and the future of the Law of force and self-defence. AJIL. volume (81) 1987. P. 135 Est.

٣. د. مصطفى سلامة ، قواعد الجات ، الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٨م ، ص ٧ وما بعدها.

٤. د. حسن عمر ، الجات والخصخصة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ١٣ وما بعدها.

الملحقة تغطي معظم قطاعات التجارة العالمية ١ وفي ١٩٩٤/٤/١٥م تم اعتماد تلك الوثائق في مراكش بالمملكة المغربية التي تتجلى في كونها تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من خلال سلسلة من الإجراءات لعل من أهمها الالتزام بإعمال المبادئ التالية في التجارة الدولية : شرط الدولة الأولى بالرعاية ، شرط المعاملة الوطنية، الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية ، مبدأ الشفافية وإلغاء القيود الكمية وكل تلك الشروط تضمن للبضائع الأمريكية الوصول إلى جميع أسواق العالم لتحقيق المزيد من الأرباح على حساب معاناة دول العالم النامي وحماية صناعاتها الوطنية ، وهكذا يتضح حجم الآثار السلبية لظهور النظام العالمي الجديد على الدول النامية وسيادتها.

ثانياً – العولمة وتأثيرها على سيادة الدولة:

إن فقهاء القانون الدولي انقسموا إلى مدافع ومعارض لهذا المفهوم الجديد (العولمة) (Globalization) في أدبيات علوم القانون الدولي ، ما بين شكك في أهداف وغاياته الأساسية وبين من يتحدث عن أهدافه العليا السامية ، فهناك من ينظر إلى العولمة باعتبارها العودة إلى نظام الغاب ، حيث القوي يسيطر على الضعيف ، فالنظام الدولي اليوم يسلب عوامل القوة لصالح الدول المتقدمة و ثم يمنعها عن الدول النامية والصغيرة ، وأياً كان الخلاف من نظام العولمة بين فقهاء القانون الدولي فالسؤال المطروح أمام قادة الدول النامية لم يعد هل تقبل العولمة أم ترفضها وإنما أصبح كيف نتعامل مع نظام العولمة بأقل قدر من الخسائر وبأكبر قدر من المكاسب ويزيد من صعوبة انعقاد هذا الاتفاق أن نظام العولمة من الظواهر التي تختلف بشأنها أهداف ومصالح الدول المختلفة ، فالأهداف التي تنشدها الدول المتقدمة من النظام تختلف بالتأكيد عن تلك التي تصبوا إليها الدول النامية وسوف يبقى نظام العولمة محلاً للخلاف إلى أن يصل الطرفان إلى حلول وسط تستجيب لمصالحهما المشتركة وانطلاقاً من التسليم بحتمية نظام العولمة فالنظام يعود في نشأته المعاصرة إلى الثورة الهائلة التي شهدها العالم في مجال الاتصالات والمعلومات فمع التطور الهائل الذي تشهده التقنية الحديثة في الاتصالات والمعلومات والشبكات العنكبوتية والتقنية في علوم الفضاء وعلوم الأرض والشبكات الفضائية التي تعمل على مدار الساعة أصبح تربط أجزاء العالم المتباعد أمراً ملموساً ، كما ازدادت درجة الاعتماد المتبادل فيما بينها ولذلك تحول المجتمع الدولي إلى مجتمع واحد تتشابك فيه مصالح الأفراد وتوجد بينهم مجموعة من القيم والأفكار والمبادئ الإنسانية المشتركة ٢.

ومن ناحية أخرى فإن الثورة العلمية والتقنية التي تشهدها الجماعة الدولية المعاصر أوجدت الشعور بالحاجة إلى التعاون والتكامل في العديد من مظاهر الحياة الدولية وخاصة ما يتعلق منها بعلاقة الإنسان بالبيئة التي خلقت شعوراً عاماً بضرورة أن تتعاون الدول المختلفة من أجل أن تتمكن من التصدي لهذه

١. د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (١٣) لعام ١٩٩٨م ص ٦٥ وما بعدها.

٢. د. إبراهيم العيسوي ، الجات وأخواتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص ٥٢ وما بعدها.

٣. د. محسن أحمد الخضيري ، العولمة الاجتماعية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ١٢ وما بعدها.

المشاكل وتحقيق مصالحها المشتركة أن تلوث البيئة مشكلة عابرة للحدود [١]. إن بلداً تحمل فيه سحب المواد النووية الناتجة عن انفجار مفاعل نووي لتلحق الضرر ببلدان تبعد آلاف من الأميال عن موقع الانفجار ، وبلداً يتسرب فيه النفط من ناقلة بترول فيصيب الثروة السمكية الموجودة في بلدان تبعد كثيراً عن مكان التسرب ، وبلداً يتطاير فيه غبار مناجم الفحم فيصل إلى حدود بلدان بعيدة لجدير بأن يتوحد المجتمع الدولي من أجل التصدي لهذه المشاكل وإدراك هذه الحقيقة دفع الدول المشاركة في العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة إلى التأكيد على هذه الحقيقة أي عولمة البيئة [٢] .

ساهم انهيار الاتحاد السوفيتي إلى انتهاء الحرب الباردة بين المعسكر الغربي والشرقي والانتصار الحاسم للمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وانتهاء المعارك الكبرى في المجتمع الدولي بين الشيوعية والرأسمالية وبزوغ نظام العولمة بمفاهيمه وتفسيراته المختلفة ، ونظراً لأن النصر كان من نصيب المعسكر الغربي فقد كان من الطبيعي أن تقتبس العولمة مفاهيمها المتعلقة بالنظام الدولي في جوانبه المختلفة القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية للحياة في المجتمع الدولي الجديد من المعسكر المنتصر، وليس من المعسكر المهزوم، أي من المعسكر الرأسمالي، وعليه أخذ المجتمع الدولي في تبني الأفكار الرأسمالية المتعلقة باقتصاد السوق وحرية التجارة لحكم الحياة الاقتصادية الدولية ، أما الأفكار الرأسمالية المتعلقة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فهي التي يجب إعمالها داخل جميع الدول غض النظر عن انتماءاتها العقائدية ، فتداول الحكم ينبغي أن يتم في مختلف بلدان العالم وفقاً لأصول العملية الديمقراطية بمفهومها الغربي شريط ألا يتعارض ذلك ومصالح العالم الغربي المهيمن على المجتمع الدولي بصورته المعاصرة ، وهكذا تكون العولمة قد ساهمت في إحداث نوع من التماثل والتقارب في المفاهيم والقيم التي تحكم شعوب المجتمع الدولي والتي تجد مصدرها الأساسي في مفاهيم وقيم المعسكر الغربي باعتباره المعسكر الذي خرج منتصراً من الحرب الباردة ، باعتبارها الحل المثالي للخروج من أثار التخلف والجهل إلى رحاب التقدم والتطور وعلى ضوء ذلك فإن انضواء الدول النامية أو العالم الثالث تحت مظلة المجتمع الغربي لا يمكن أن يتم إلا بتخلي الدول النامية أو العالم الثالث عن مفاهيمها وقيمها الخاصة وهو ما ينال بالتأكيد من سيادتها في مجال وضع القواعد القانونية المنظمة لكافة جوانب حياتها السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية [٣].

إذا كان نظام العولمة يؤدي إلى تأكل الصلاحيات السيادية للدول النامية أو دول العالم الثالث ، فإن ما يحد من تحقيق هذا الأثر أن العديد من الدول النامية لا تزال تحرص على سيادتها وتسعى جاهدة لمجابهة الضغوط الخارجية التي تمارس عليها من المعسكر الغربي من أجل أن تتخلي عن سيادتها والانضواء تحت

---

١. وبما يعبر عن هذا المفهوم انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تحت شعار (البحار تراث مشترك للإنسانية) إدراكاً لما لهذه المساحات المائية من أهمية كبيرة بالنسبة للدول مما يستوجب تعاونها في مجال الاستفادة من الموارد الاقتصادية الحية وغير الحية الموجودة بها ومن ناحيتها صرحت ديباجة إعلان ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية الصادر في ١٩٩٢/٦/١٣م على التأكيد على هذه الحقيقة من خلال وصف الأرض بأنها (سكن البشرية) وتشكل كلا بتميز التبعية المتبادلة.

٢. د. هاني إدريس ، الدرجة الصفر للعولمة الماضي والحاضر والمستقبل ، مجلة الكلمة من إصدارات منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث ، بيروت ، العدد (٢٧) لعام ٢٠٠٠م ، ص ١٣ وما بعدها.

٣. د. عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات (التحديات والفرص) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ١٠ وما بعدها.

نظام العولمة ١. وبالرغم من التطورات الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر فإن الدول النامية لا تزال تلوذ بسيادتها أمام العواصف العاتية التي تسعى إلى اقتلاعها من جذورها ومع ذلك ينبغي أن نعترف أن نظام العولمة ترك أثاراً بالغة على حرية الدولة النامية في مجال تحديد سياساتها الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية ، فتلك الدول لم تعد تنفرد بوضع السياسات بما يتفق ومصالحها الخاصة بل بات عليها الخضوع في ذلك للمعايير والقيم التي يفرضها عليها التعايش مع نظام العولمة ولا تجد الولايات المتحدة حرجاً من الاستفادة بوضعها كقطب عالمي واحد في حمل الدول المختلفة على الالتزام بهذه القيم والمعايير ٢.

(١) أثر العولمة في حرية الدولة في اختيار شكل نظامها السياسي:

إن المتابع لواقع الأنظمة السياسية الحاكمة في الدول النامية يلاحظ ميلاً متصاعداً نحو تبني الخيار الديمقراطي، أي قبول هذه الأنظمة مبدأ التعديد السياسية وتداول الحكم بين الأحزاب فالدول النامية ينبغي أن تتخلي وفقاً لهذا النظام عن حريتها في اختيار شكل نظامها السياسي نزولاً على مقتضى القواعد الديمقراطية التي جلبها نظام العولمة ٣ وقد كشف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٩٢/١/٣١م المعنون تحت (أجندة من أجل السلام) والذي قدم إلى مجلس الأمن في اجتماعه على مستوى رؤساء الدول والحكومة الذي يحدث لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة ، كشف التوجه عن أن إقامة السلم والأمن الدوليين لم يعد يمر قط بضرورة المحافظة على مبادئ السيادة وعدم التدخل وحرية كل دولة في اختيار شكل نظامها السياسي وإنما صار يتحقق من خلال الالتزام بالممارسة الديمقراطية في مجال تبادل السلطة ٤.

وهكذا أصبحت الممارسات الحديثة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٨م تدعم مبدأ إجراء الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة في الدول الأعضاء وأخذت الجمعية العامة في تبني سلسلة من القرارات حول تقرير دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء الانتخابات الدورية والنزيهة في جهودها المتواصلة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ٥. وبالرغم من ذلك فجهود الأمم المتحدة في هذا الاتجاه لا تعني المساس بالحق السيادي لكل دولة في اختيار نظامها السياسي سواء اتفق ذلك مع رغبات دول أخرى أم لا فكان ما تحرص عليه الأمم المتحدة هو إلزام الدول الأعضاء بأصول القواعد الديمقراطية في تداول السلطة من خلال تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، أما اختيار شكل نظام الحكم فهذا ما يعود إلى حرية وسيادة كل دولة وتعزيزاً لتلك التوجهات قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣م إنشاء وحدة للمساعدة في إجراء الانتخابات وتنظيم الشئون السياسية إذا ما طلبت منها إحدى الدول الأعضاء ذلك فالوحدة لا تفرض نفسها على أية دولة لا تطلب منها المساعدة ، وعليه يكون الغرض من إنشاء الوحدة هو نشر أجواء من

---

١. د. أسامة المجدوب ، العولمة والإقليمية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ٤٥ وما بعدها.

٢. د. سعيد حارب ، الثقافة والعولمة ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات العربية ، ٢٠٠٠م ، ص ٢١ وما بعدها.

3. Boutros Ghali.. Agenda pour la paix. message addressee par le secretaries general de nations Unies al association Francaise pour les nations Unies. P. 58 Est.

٤. أنظر إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم (١٧٥/٤٣) في ١٩٨٨/١٢/٨م ، والقرار رقم (١٥٠/٤٥) في ١٩٩٠/١٢/١٨م ، والقرار رقم (١٣٨/٤٧) في ١٩٩٢/١٢/١٨م والذي قررت فيها الجمعية العامة بحث الموضوع في الدور (٤٩) وصدر القرار رقم (١٩٠/٤٩) وتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣م والقرار رقم (١٨٥/٥٠) في ١٩٩٥/١٢/٢٢م.

٥. البند رقم (٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم (١٣٧/٤٦) وتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧م.

الديمقراطية وليس فرضها أو التدخل من أجلها ضد إرادة الدولة [١] .

وبدوره لم يتخلف مجلس الأمن عن الاهتمام بموضوع تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة في بعض الدول ويعود إلى السلطة التقديرية في هذا الموضوع وصلة الوثيقة بالمحافظة على السلم والأمن السلم الدوليين ، ومن ناحية أخرى تجلي انحياز الأمم المتحدة للخيار الديمقراطي في موقفها من الانقلابات العسكرية فمن ذلك إدانة الأمم المتحدة للانقلابات العسكرية في العديد من الدول النامية باعتبارها جريمة ضد الحكومات الدستورية المختارة بطريقة ديمقراطية ، وعليه أدان مجلس الأمن كثير من الانقلابات العسكرية ضد الحكومات المنتخبة بطريقة شرعية بل ذهب على حد الأمر بتوقيع جزاءات ضد منفذي تلك الانقلابات على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمطالبة بالسماح بعودة تلك الحكومات إلى الحكم [٢] وهكذا اعتبرت الأمم المتحدة الانقلابات العسكرية ضد النظام السياسي المنتخب بطريقة شرعية عملاً يهدد السلم والأمن الدوليين ، مما يبرر توقيع التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق . هكذا نؤكد القول أن حرية الدولة في اختيار شكل نظامها السياسي قد فقد طابعها المطلق فينبغي على الدولة عند اختيار نظام الحكم فيها مراعاة أصول القواعد الديمقراطية أي اختياره من خلال انتخابات حرة ونزيهة ، غير أن ذلك لا يعني أن درجة التزام الدولة في هذا المجال ارتقت في الوقت الحاضر إلى حد الإلزام القانوني ولكن ليس ما يمنع الوصول إلى هذه الدرجة من الإلزام في المستقبل القريب في ظل الاتجاه المتنامي نمو نظام عولمة القواعد الديمقراطية للحكم في الدول الأعضاء وبالذات الدول النامية أو دول العالم الثالث [٣].

(٢)أثر العولمة في حرية الدولة في اختيار شكل نظامها الاقتصادي:

لقد كان لانهيار المعسكر الشرقي بنظامه الاشتراكي فرصة مواتية لبروز النظام الرأسمالي على الصعيد العالمي باعتباره العلاج المناسب لمشاكل التخلف والتنمية الاقتصادية من أجل أن تلحق الدول النامية

---

١. د. محمد موسى ، العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ، دار البيان ، بيروت ١٩٩٦م ، ص ٢٣٦ وما بعدها.

٢. من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا المجال القرار رقم (٦٦٨) في ١٩٩٠/٩/٢٠م والقرار رقم (٧٤٥) وتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٨م والقرار رقم (٧٨٣) وتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٣م والقرار رقم (٧٩٢) وتاريخ ١٩٩٢/٢/٣٠م والقرار رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٩٩٣/٦/١٥م بشأن حل النزاع في كمبوديا من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة والقرار رقم (٧٨٨) وتاريخ ١٩٩٢/١١/١٩م والقرار رقم (١١٠٠) وتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧م بشأن تقيد الأطراف المتنازعة في ليبيريا بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة كوسيلة لحل نزاعها سليماً.

٣. راجع قرار الجمعية العامة رقم (٧/٤٨) في ١٩٩٣/١١/١١م بشأن أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في هايتي وكذلك القرار رقم (١٧/٤٨) وتاريخ ١٩٩٣/١١/١١م بخصوص بوروندي ، راجع أيضاً قرارات مجلس الأمن القرار رقم (٨٤١) وتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦م والقرار رقم (٨٧٣) وتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٦م والقرار رقم ٨٧٤) في ١٩٩٣/١٠/١٨م والقرار رقم (٩١٧) وتاريخ ١٩٩٤/٥/٦م والقرار رقم (٩٤٠) في ١٩٩٤/٧/٣١م بشأن الانقلاب العسكري في هايتي والقرار رقم (١١٣٢) ي ١٩٩٧/١٠/٨م بشأن الانقلاب العسكري الذي جرى تنفيذه في سيراليون في ١٩٩٧/٥/٢٥م والقرار رقم (١٠٧٢) في ١٩٩٦/٨/٣٠م بشأن الانقلاب العسكري في بوروندي.

بقطار التطور والتقدم [١]. وهكذا فقدت تلك الدول قدراً كبيراً من سيادتها وحريتها في اختيار شكل نظامها الاقتصادي فأصبحت إدارة الشئون الاقتصادية تخرج من نطاق سلطة تلك الدول في ظل نظام العولمة ودخلت تلك الأمور في إطار صلاحيات الإدارة العالمية للاقتصاد التي تتمثل في سيطرة القطاع الخاص والشركات الدولية العملاقة متعددة الجنسية التي تتوزع مناطق نفوذها في العالم وفقاً لمبدأ الربحية والتخصص ودون اهتمام بمصالح تلك الدول وشعوبها المختلفة [٢] وهنا أصبح دور المنظمات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يقوم في سن القواعد الدولية التي يتم دمجها في إطار القوانين الاقتصادية لتلك الدول من أجل تحويل تلك الاقتصاديات الموجهة من قبل حكومات تلك الدول إلى اقتصاد السوق وتسهيل نشاط القطاع الخاص والشركات الدولية متعددة الجنسية متجاوزة بذلك الدور الذي ظلت تحتفظ به تلك الدول [٣]. ومن ناحية ثانية فإن خيار الحرية الاقتصادية تم فرضه على مستوى التجارة الدولية في أعقاب نجاح جولة مفاوضات أورجواي وفي تبني مجموعة من الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها في مراكش بالمملكة المغربية في ١٥/٣/١٩٩٤م لتحل محل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية (الجات) لعام ١٩٤٧م ، أن أهمية تلك الاتفاقيات تعود لكونها أسست منظمة التجارة العالمية لتعلب دوراً رئيسياً في تحقيق نظام العولمة الاقتصادي ومن ناحية أخرى تحويل الاقتصاديات المحلية المغلقة للدولة النامية إلى اقتصاديات مفتوحة ومدمجة فعلياً في الاقتصاد العالمي [٤] . كما تجلى أهمية تلك الاتفاقيات في كونها لا تقتصر على تحرير التجارة الدولة في مجال تجارة السلع ، كما كان الحال عليه في (الجات) لعام ١٩٤٧م ، وإنما تمتد لتشمل تحرير التجارة في مجالات أخرى مثل المنتوجات الزراعية وصناعة المنسوجات والملابس وتجارة الخدمات والاستثمارات الأجنبية وحقوق الملكية الفكرية [٥]. وهكذا إن نجاح جولة أورجواي يؤرخ انتصار الدول المتقدمة في تقنين القواعد الدولية الخاصة بمجالات الحياة الاقتصادية الدولية بما يتفق ومصالحها الخاصة التي تتمثل في فتح الأسواق العالمية أمام منتجاتها المتدفقة والمتطورة والحيلولة بين الدول النامية وبين حماية صناعتها الوطنية عن طريق فرض القيود الكمية والنقدية ، وهكذا رسمت جولة أورجواي الخريطة الاقتصادية الدولية ووضع القوانين سيطرتها على النظام الاقتصادي الدولي والرغبة في احتواء المنازعات الاقتصادي فيما بينها لا سيما في مجال الصراع على الأسواق وظهور ما عرف بإجراءات المنظومة الرمادية مثل القيود التقديرية الطوعية والتهديد باستخدام إجراءات فردية لتحقيق أهداف التجارة الوطنية، كما تستهدف تلك الاتفاقيات إفساح المجال أمام الشركات الدولية متعددة الجنسية بغرض توسيع نطاق عملياتها في الدول النامية ، وهو ما يتطلب إزالة القيود التي تفرضها تلك الدول على نشاط تلك الشركات في أراضيها من أجل أن تكون عملياتها مترابطة بالقطاعات المحلية

---

١. د. حسين معلوم ، التسوية في زمن العولمة التداعيات المستقبلية لخيار العرب الاستراتيجي ، بحث مقدم إلى ندوة العولمة والتحولات في الوطن العربي مركز البحوث العربية لعلم الاجتماع ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٩٩٩م ، ص ٣١ وما بعدها.

٢. د. أسامة المجدوب ، العولمة والإقليمية ، مرجع سابق ، ص ٤٠ وما بعدها.

٣. د. محسن محمد الخضيري ، العولمة الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ وما بعدها.

٤. د. عبد الناصر نزال العبادي ، منظمة التجارة العالمية (WTO) واقتصاديات الدول النامية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٩م ، ص ٩ وما بعدها.

٥. د. إبراهيم العيسوي ، الجات وأخواتها ، مرجع سابق ، ص ٤٤ وما بعدها.

داخل تلك الدول [١].

وهكذا تكون الدول النامية قد تخلت في ظل نظام العولمة الاقتصادية عن جزء كبير من سيادتها في مجال تحديد سياساتها الاقتصادية فلم تعد الدولة هي التي تحدد أصول تلك السياسات وإنما صارت مجرد خادمة لأهداف الشركات الدولية متعددة الجنسية عن طريق منحها ما تطلبه من مزايا وإعفاءات بغض النظر عن الآثار السلبية التي يرتبها على كافة الجوانب للحياة الاقتصادية في الدول النامية ، وهنا تقلص دور الدولة في نظام العولمة الاقتصادية إلى مجرد تهيئة وإعداد الحياة الاقتصادية وفق ما تمليه عليها تلك الشركات [٢] .

(٣) أثر العولمة في حرية الدولة في اختيار شكل نظامها الاجتماعي:

ساهمت التطورات الدولية الحديثة في خلق شعور عام لدى الدول النامية أو دول العالم الثالث بمقتضاه ، فإن المرور من آثار التخلف والجهل إلى رحاب التقدم والتطور لا يمكن أن يتم إلا عبر الارتباط بالرأسمالية العالمية أما حكومات الدول النامية فصارت على قناعة بوجوب قيامها بتهيئة المناخ المناسب أمام شركات الاستثمار في بلادها والاعتراف بعدم قدرة مواطنيها العلمية على تحمل تبعات التنمية الاجتماعية في بلادهم [٣]. ولا يقتصر الأمر على هذا بل أن العاملين في الشركات الأجنبية سرعان ما يجدون أنفسهم مدفوعين إلى امتلاك المعرفة التي يعتقدون أن مجتمعاتهم المتخلفة تفتقدها أي المعرفة التي توفرها تلك الشركات الأجنبية . الأمر الذي يحدث نوعاً من الارتباط المعنوي بأوطان تلك الشركات فضلاً عن أن العمل في تلك الشركات يضمن للعاملين الوطنيين في الدول النامية أجوراً أعلى من تلك التي يحصل عليها أقرانهم الذين يعملون في المنشآت الوطنية ويساهم هذا في خلق شعور لديهم بأن المحافظة على هذا الوضع الاجتماعي المتميز لا يتحقق إلا من خلال التبعية للدول المتقدمة [٤] التي تنتمي إليها تلك الشركات على خلاف أن التفاوت في مستوى الدخل بين هاتين الطائفتين من العمال يولد لدى العمال الوطنين شعوراً بالسخط والتبرم من هذه الأوضاع الجائرة الأمر الذي يؤثر بالسلب على سلامة البنيان الاجتماعي للدول النامية ، وإدراكاً في ظل نظام العولمة أن الدول النامية لا تكرس جهدها لتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وإنما توفر الحماية للقوى الوطنية المرتبطة بالشركات الأجنبية وهكذا تكرس الحكومات في الدول النامية التبعية للأجنبي وتفكك ارتباط المواطن بقضاياه الوطنية ولا أدل من ذلك الدور الذي تقوم به مراكز البحوث في الدول النامية من تغيير مناهج التعليم ونشر الثقافات التي تشوه القضايا الوطنية وتغير وجهة نظر المواطن إلى الثقافة الغربية [٥] .

---

١. د. عبد الناصر نزال العبادي ، الظاهرة الاستعمارية الجديدة ومضارها بالنسبة للوطن العربي ، بحث مقدم لندوة العولمة والتحولات الاجتماعية في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ٨٨ وما بعدها.
٢. د. هاني إدريس ، الدرجة الصفر للعولمة الماضي والحاضر والمستقبل ، مرجع سابق ، ص ٩٣ وما بعدها.
٣. د. محمد محمود العالم ، الظاهرة الاستعمارية الجديدة بالنسبة للوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ وما بعدها.
٤. د. محمد محمود العالم ، المرجع أعلاه ، ص ٩٤ وما بعدها
٥. د. حسين معلوم ، التسوية في زمن العولمة التداعيات المستقبلية لخيار العرب الإستراتيجي ، مرجع سابق ، ص ٤٩ وما بعدها.

(٤) أثر العولمة في حرية الدولة في اختيار شكل نظامها الثقافي:

عمل نظام العولمة على ترويج بعض القيم الثقافية باعتبارها القيم التي يجب أن تسود جميع أرجاء المجتمع الدولي مثل دعاوى المشاركة والمكاشفة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وعمل نظام العولمة في الترويج لتلك القيم من خلال شبكة متطورة من وسائل الإعلام والاتصالات الفضائية والإنترنت وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دور في الترويج لهذه القيم بين أفراد شعوب البلاد النامية من خلال الادعاء بمساعدة هؤلاء الأفراد على حل مشاكلهم والتكيف مع مقتضيات الحداثة والتطور ، وأن الترويج لقيم العولمة لا يكون إلا على حساب القيم الذاتية لشعوب البلدان النامية أو العالم الثالث ١.

ومن ناحية أخرى فإن القائمين على أمر العولمة يعتمدون في الترويج لمبادئها وقيمها الأساسية على المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة ، وشهد المجتمع الدولي في الوقت الحاضر تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية من أجل البحث في بعض القضايا الدولية العامة مثل البيئة والفئات المهيمنة والمرأة وذلك من منظور غربي ٢. وهكذا فإن الهدف من الترويج لتلك المبادئ والقيم هو إعادة تشكيل المجتمعات الوطنية في الدول النامية أو العالم الثالث على غرار النمط الأوربي لكي يستطيع المسئولون عن الشركات الدولية متعددة الجنسية العيش في بيئة مماثلة لتلك التي نشأوا وترعرعوا فيها بغض النظر عن خصائص وطباع مجتمعات الدول النامية أو العالم الثالث ٣.

وهكذا لم تمر المتغيرات المشار إليها إلا وقد نالت من سيادة الدولة في المجال الثقافي فينبغي أن توجه أجهزة الدولة الثقافية جهودها لإدراك هذا الهدف بدعوى التحديث والتنوير والتصدي لدعاوى الأصولية والتخلف في بلدان العالم النامي أو الثالث ٤.

ثالثاً: الاعتداء على سيادة الدول بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

شهدت فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة التدخل في شئون العديد من الدول بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، واستند مجلس الأمن في الأمر بهذه التدخلات على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولم يكن في الإمكان تنفيذ تلك التدخلات ، لولا ما أسفر عنه انتهاء الحرب الباردة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم المعاصر ، حيث لم يعد هناك ما يحول بينها وبين حمل مجلس الأمن على إصدار القرارات المتعلقة بتلك الأمور ولعل أول هذا النوع من التدخلات التدخل الذي أجراه مجلس الأمن ضد العراق في أعقاب احتلاله لدولة الكويت عام ١٩٩٠م . ويندرج هذا التدخل من أجل سلب العراق القدرة على تهديد جيرانه أو العدوان عليهم بما يهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى ضوءه قرر المجلس تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل ولوضع هذا القرار موضع التنفيذ قام الأمين العام للأمم المتحدة إعمالاً لفقرة (٩) (ب) من القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١م بإنشاء لجنة

---

١. د. محمد موسى ، العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ وما بعدها.

2. Ahmed Abou-Elwafa. public Int. Law. Dar-Alnahda Al-Arabia. Cairo. 2002. P. 619 Est.

٣. تقرير المفوض السابق لحقوق الإنسان حول العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، في ٢٠٠٢/٤/٥م.

٤. د. حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (١٢) لعام ١٩٩٦م ، ص ١٢ وما بعدها.

خاصة من الخبراء للإشراف على تدمير هذه الأسلحة ١.

وعلى صعيد آخر شهد العمل الدولي تطوراً خطيراً في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية فلم يعد المتهمون بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة بمنأى عن أيدي العدالة الدولية، حيث صار في الإمكان تقديمهم إلى المحاكمة الجنائية الدولية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض ففي إطار ممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم (٨٠٨) ورقم (٨١٧) لعام ١٩٩٣م إنشاء محكمة دولية مؤقتة لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م جاء إنشاء تك المحكمة نتيجة طبيعية للأعمال الوحشية والأفعال الإجرامية التي صاحبت تفكك الاتحاد الفدرالي اليوغسلافي السابق إلى الدول التي كان يتكون منها. فحصول بعض الدول وخاصة البوسنة والهرسك على استقلالها لم يتم إلا عبر ارتكاب الكثير من الجرائم البشعة والاغتصاب المنظم ضد النساء البوسنيات وتدمير المنشآت ذات الطبيعة الدينية والثقافية ومنع وصول الإمدادات الغذائية والمواد الطبية إلى المدنيين المحاصرين ٢.

ومن الملاحظ أن اختصاص تلك المحكمة تحدد بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢م والجرائم المناهضة للإنسانية والإبادة والحرب ٣. وفي ذات الإطار أنشاء مجلس الأمن بموجب قراراه رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤م المؤرخة في ١٩٩٤/١١/٨م واستناداً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ، وتختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية ، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، وغيرها من الانتهاكات الوحشية المرتكبة في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة من ١٩٩٤/١/١م وحتى ١٩٩٤/١٢/٣١م من ذات العام ٤. وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (٩٧٧) في ١٩٩٥/٢/٢٢م تقرر اتخاذ مدينة أروشا في تنزانيا مقراً للمحكمة ٥.

إن تشكيل هاتين المحكمتين ينال بالتأكيد من سيادة الدول التي ينتمي إليها الأشخاص المتهمون بارتكاب

---

1. The majority of the ICJ suggested that the attacked state must request assistance before action taken by others in its aid in order that the assistance be lawful. This general view of collective self-defence appear also to have at the heart of the initial measures taken by the western powers in response to Iraqi's invasion of Kuwait then. clearly the rash to defence Kuwait in 1990 from this country was collective self-defence in the NATO sense.
   1 Security Council resolution 1031. 1995 and resolution 1264. 1999.
2. In June 1993 the security council authorized a UN force in Yugoslavia to take all necessary means to protect the civilian population and that junctions be delegated to NATO.

٣. د. إحسان هندي ، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية ، ندوة علمية ، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، ٢٠٠٠/١١/٥م ، دمشق ، ص ٨٢ وما بعدها.

4. (1) Lillich R.m forcible self-help by states to protect Human Rights. IOWA law report. volume (53) 1997 p. 325 Est.

٥. صدر قراران عن مجس الأمن بالإجماع في ١٩٩٣/٢/٢٢م الوثيقة رقم ٣١٧٥ والوثيقة الثانية رقم ٣٢١٧ وتاريخ ١٩٩٣م

تلك الجرائم المختصة بالفصل فيها ، فوفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمتين تلتزم الدول المعنية بتسليم هؤلاء الأشخاص إليهما لتتم محاكمتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم ١ . وبالرغم من تأييدنا للاتجاه الداعي إلى ضرورة أن تطول يد العدالة كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية إلا أننا نتساءل في السبب في عدم تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للمستوطنين وجنود الاحتلال الإسرائيلي الذين يرتكبون كل يوم أنواع من تلك الجرائم ضد العرب فلسطيني الأرض المحتلة وغزة ، إن هذه المفارقة لا يمكن تفسيرها إلا من خلال المعايير المزدوجة التي تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية على المجتمع الدولي الجديد فهي مع تطبيق قواعد الشرعية الدولية عندما تكون بالعالم العربي و الإسلامي وهي ضد تلك القواعد إذا تعلقت بإحدى الدول الحليفة لها مثل إسرائيل ٢. ومن ناحية أخرى استطاعت الجماعة الدولية تسجيل نجاح مشهود بعد طول انتظار في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث جرى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بإيطاليا في ١٩٩٨/٧/١٥م ٣، وتخصص المحكمة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية : جرائم الحرب وجريمة الإبادة للجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية ويمثل إقرار النظام الأساسي انتصاراً من أجل مثول مرتكبي الجرائم السابقة أمام العدالة الجنائية الدولية ٤. وهكذا شهد العالم بعد انتهاء الحرب الباردة انتهاك لسيادة الدول النامية بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين لكون هذا النظام طبق بصورة انتقائية تتوافق مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ، فإذا كانت الدولة تصنف كعدو للولايات المتحدة الأمريكية فإنها تجد نفسها ملاحقة بأشد أنواع التدخلات والانتهاكات لسيادتها الوطنية ، أما إذا كانت الدولة حليفة أو صديقة للولايات المتحدة كإسرائيل فإنها تجد نفسها في الصون عن تنفيذ مثل تلك التدخلات والانتهاكات لسيادتها الوطنية ٥.

رابعاً: الاعتداء على سيادة الدولة بدعوى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

إن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية الذي تضمن في نصوص المادة (٢) فقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لحملها على احترام هذه الحقوق بيد أن تدخلها في هذا المجال ظل قاصراً على إصدار القرارات التي تدين تلك الانتهاكات ، وحض الدول المعنية على وضع نهاية لها ، وفي حالة اتخاذ بعض التدابير ضد الدول التي انتهكت تلك الحقوق ، فقد كانت تلك التدابير

---

1. Collection of In. Instruments and other legal treaties concerning refugees and displaced parsons. Unhcr. Geneva 1995.

٢. راجع مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية ، حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعارضه مع الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة ، مجلة رابطة العالم الإسلامي ، عدد صفر ١٤٠٠ه ، ديسمبر ١٩٧٩م ، ص ١٥٧ وما بعدها.

3. Baily S.. the UN security council and human rights. the Macmilan Press Ltd.. London. 1994. p. 131 Est.

٤. د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣م ، ص ٢١ وما بعدها.

٥. ٧ د. حاتم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ١١ وما بعدها.

تبعد تماماً عن حد استخدام القوة العسكرية المسلحة ١.

وعليه فغالباً ما اقتصر تدخل الأمم المتحدة على مجرد استخدام وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والمالي فعندما تكشف ممارسة الدول عن انتهاك واضح وجسيم لحقوق الإنسان فإن الأمم المتحدة تبادر بالتصدي لهذه الأوضاع وتصدر بشأنها القرارات التي تعبر عن انزعاجها العميق لتلك الانتهاكات وتطالب حكومات تلك الدول بالتوقف عن مواصلة ممارساتها القمعية وملاحقة المسئولين عنها جنائياً ٢. وتأمر في بعض الأحيان بإنشاء بعثة للأمم المتحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في البلد المعني ٣ ، وتحظى أوضاع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة باهتمام بالغ من قبل الجمعية العامة نظراً لفداحة الاعتداءات الإسرائيلية على مالهم من حقوق وحريات أساسية فلا تكاد تمر دورة انعقاد عادية إلا وتصدر الجمعية العامة من القرارات ما يتناول كافة جوانب القضية الفلسطينية ٤. إن استمرار تصدي الجمعية العامة لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كثير من الدول الأعضاء وبما يتفق وأحكام القانون الدولي يفسر في أن باستمرار تعبيرها عن الضمير العالمي الإنساني الرافض لانتهاكات تلك الحقوق والحريات بالرغم من أن قراراتها تعتبر مجرد توصيات لا تجد أي مجال للتطبيق العملي مما يجعل الولايات المتحدة الأمريكية غير مبالية باستخدام نفوذها لحمل الجمعية العامة على عدم إصدار تلك القرارات التي لا تتفق ومصالحها في حالات معينة ٥.

المطلب الثاني
تدخل الدول في الشئون الداخلية لغيرها من الدول

إن صيرورة مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول مبدأ قانوني عام من مبادئ القانون الدولي العام لم يمنع الدول من التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى لأغراض مختلفة من أهمها الأغراض الإنسانية ، واتخذ هذا التدخل في بعض الأحيان التدخل غير المسلح ، وفي أحيان أخرى شكل التدخل المسلح ، ولعل من أكثر الدول تدخلاً الولايات المتحدة الأمريكية في شئون الدول الأخرى ، بدعوى حماية حقوق الإنسان ٦. واقتداء بالسياسة الأمريكية أولت بعض الدول الغربية اهتماماً بالغاً بالمسائل

١. روبين كولب ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، مقالات نشرت بالمجلة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية، جنيف ١٩٩٥م ، ص ٤٤ وما بعدها.

٢. د. جان بكلتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، الطبعة العربية ، جنيف ١٩٧٥م ، ص ١٢ وما بعدها.

3. Roy F.. development of Int. humanitarian law. ICRC. Geneva. 1994. P.11 Est.

٤. د. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ١٠٥ وما بعدها.

٥. د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٧م ، ص ٢٥ وما بعدها.

٦. فمع وصول الرئيس الأمريكي جيمي كارتر إلى سدة الحكم في أمريكا عام ١٩٧٦م صارت حقوق الإنسان في العالم تأتي على رأس أوليات السياسة الأمريكية الخارجية حيث جعلت أمريكا احترام الدول المختلفة لحقوق الإنسان معيار أساسياً لتحديد حجم مساعداتها العسكرية والاقتصادية لهذه الدول كما صار منح بعض الدول وضع الدولة الأولي بالرعاية يعتمد كثيراً على مدى احترامها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأصبح المعيار ذاته أساس تحديد موقف أمريكا من الدول المختلفة داخل المنظمات الدولية المالية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

الخاصة بحقوق الإنسان فسعت من خلال ما تقدمه من مساعدات للبلدان النامية إلى تشجيع تلك الدول على احترام حقوق الإنسان بها وهكذا شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تنفيذ عدد كبير من التدخلات الدولية المسلحة بدعوى حماية حقوق الإنسان في الدول النامية، وإذا كان من الصعب حصر جميع تلك التدخلات فحسبنا الإشارة إلى بعض تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من الدول النامية لإنقاذ أرواح مواطنيها أو أرواح رعايا الدول الحليفة ، وذلك بإجلائهم عن البلدان التي يتهددهم خطر الموت. ومع ذلك فإن كثيراً ما تخفي تلك التدخلات أهداف غير معلنة لا علاقة لها بالدوافع الإنسانية، غير أن ذلك لا يعني أن المبدأ ظل على إطلاقه ، ولكن سرعان ما وجد نفسه مقيداً بالكثير من القيود التي تفرضها ضرورة تعايش الدول المختلفة في إطار مجتمع دولي منظم يسوده الأمن والسلام ومن ناحية أخرى حرصت الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥م على تأكيد مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء ، وهذا أشارت إليه المادة (٢) فقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة ١. لكن جميع تلك الضمانات في نصوص المادة المذكورة وفقرتها السابقة لم تكن كافية للمحافظة على سيادة الدول وخاصة البلدان النامية فقد تعرضت لكثير من التدخلات من قبل الدول الغربية واستهدفت تلك التدخلات في الغالب علاقة تلك البلدان بمواطنيها أي التدخل بدعوى حماية حقوق الإنسان واستخدمت الدول الغربية وسائل الضغط السياسي والاقتصادي ، ولم تلجأ إلى استخدام القوات المسلحة إلا في حالة إنقاذ أرواح مواطنيها ورعايا الدول الحليفة من خطر الموت في بعض البلدان عن طريق إجلائهم عنها ، أما على الصعيد الثقافي ظلت بلدان العالم الثالث تتمتع بقدر كبير من الحرية ويعود ذلك إلى حالة التوازن بين المعسكر الشرقي والغربي لكن يبدو أن هذا التنظيم تعرض لهزة قوية نتيجة رياح التغيير التي هبت على المجتمع الدولي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وتفكك المعسكر الشرقي ٢.

أولاً: تدخل الدول في شئون غيرها من الدول لاعتبارات إنسانية:

شجعت التطورات التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة الدول الغربية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية على التوسع في اتخاذ حماية حقوق الإنسان في بلدان العالم الثالث ذريعة للتدخل في شئونها الداخلية، حيث تعد وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً سنوياً عن واقع حقوق الإنسان في البلدان المختلفة. وتقتفي كثير من الدول الغربية أثر الولايات المتحدة في الشئون الداخلية لبلدان العالم النامي بدعوى حماية لمواطنيها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعتمد تلك الدول في ذلك على استخدام كافة أساليب الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي ضد الدول النامية التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان وأحياناً أخرى تهتم بسجل تلك الدول في مجال حقوق الإنسان في الماضي البعيد فمن ذلك ما قامت به الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٥/١/٢٠٠١م من إصدار قانون على الملأ اعتراف فرنسا بارتكاب تركيا

1. Noting continued in the present charter shall authorize the UN to intervene in matter which are essentially within the domestic jurisdiction of any state or shall require the members to submit such matters to settlement under the present charter. but this principle shall not prejudice the application of engargement measures under chapters VII.

٢. د. حسن عمر ، الجات والخصخصة ، مرجع سابق ، ص ١٣ وما بعدها.

جريمة إبادة في حق الشعب الأرمني عام ١٩١٥م ١ . إن ما يؤخذ على تلك الممارسات للدول الغربية في مجال تقييمها لواقع حقوق الإنسان في الدول النامية أن موقفها يفتقر عادة للمعايير الموضوعية وإنما يعتمد على اعتبارات ذاتية ذات علاقة بصدقات وتحالف وقتية ٢.

ثانياً: التدخل العسكري الغربي لحماية الأكراد في شمال العراق:

إن ذلك التدخل العسكري يعود في بدايته الحقيقة إلى القرار رقم (٦٨٨) لعام ١٩٩١م والذي أصدره مجلس الأمن في ١٩٩١/٤/١٥م بالنسبة للاعتداءات الجسيمة والمتكررة التي ارتكبتها القوات العراقية ضد حقوق الإنسان إبان قمع انتفاضة الأكراد في كردستان بشمال العراق والشيعة في البصرة بجنوب العراق، لقد أدان القرار القمع الذي يتعرض له العراقيون في الشمال والجنوب ، وطالب القرار الحكومة العراقية بوضع نهاية لهذا القمع ، كما أمر القرار الحكومة العراقية بالسماح بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى كل من يحتاج إلى المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء العراق وناشد القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية بالمساهمة في جهود الإغاثة الدولية في العراق ، وأخيراً طالب القرار الحكومة العراقية بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تحقيق تلك الغايات والحقيقة صادف هذا القرار قبولاً لدى المدافعين عن حق التدخل المسلح لأغراض إنسانية فنظروا إليه باعتباره يكشف عن ظهور حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية لقمع الأنظمة الحاكمة في بلادهم ، وبالرجوع إلى القراءة المتأنية لنصوص القرار رقم (٦٨٨) لا تقدم لنا وجهة نظر المدافعين لهذا التدخل، حيث لا تكشف نصوص القرار عن وجود صلة مباشرة بين صدوره في ١٩٩١/٤/٥م وبين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شمال العراق وخاصة في كردستان ، فالقرار لم يصدر بسبب انتهاك تلك الحقوق على أيدي القوات العراقية ، ولكن بسبب ما نتج عن أحداث الانتفاضة في كردستان والبصرة من تهديد للسلم و الأمن الدوليين فالنزوح الجماعي للأكراد صوب تركيا أو الشيعة تجاه إيران أوجد أوضاعاً تنذر بتفجر الموقف الإقليمي في المنطقة مما استوجب تدخل مجلس الأمن وإصدار ذلك القرار ٣. ومن ناحية ثانية فإن مسايرة الرأي القائل بأن القرار يؤرخ لمولد حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية الأنظمة الحاكمة في بلادهم من شأنه ترتيب نتائج بالغة الخطورة من التدخل الداخلي في شئون الدولة النامية ومما يزيد من خطورة الوضع أن هذه التدخلات غالباً لا تتم على أسس موضوعية وإنما نزولاً على

---

١. جريدة الحياة ، لندن ، ص ١٩ يناير ٢٠٠١م.

٢. من ذلك نشير على سبيل المثال إلى قيام كندا بفرض بعض الجزاءات الاقتصادية ضد الصين في أعقاب قمع انتفاضة الطلبة بالميدان السماوي عام ١٩٨٩م وبالرغم من عدم تسجيل أي تحسن على ممارسات الصين في مجال حقوق الإنسان فإن كندا أخذت في تطبيع علاقاتها الاقتصادي مع الصين اعتباراً من عام ١٩٩١م على خلاف الموقف المهادن لكندا من انتهاكات الصين لحقوق الإنسان بالشدة والحزم ويعود ذلك إلى انتفاء الأهمية الإستراتيجية والاقتصادية لتلك البلدان بالنسبة لكندا.

٣. إن القرار رقم (٦٨٨) لا يقدم أساسا قانوني لتدخل الدول بدعوى حماية حقوق الإنسان بها وهذا ينطبق على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عسكرياً في العراق عام ١٩٩١م إزاء تقاعس العراق عن الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار رقم (٦٨٨) بادرت تلك الدول بنشر بعض قواتها التي شاركت في عملية عاصفة الصحراء في كردستان بهدف تقديم المساعدة الإنسانية لأكراد العراق.

معايير انتقائية لاتخاذ تلك المواقف ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول النامية ١. لم يصادف القرار رقم (٦٨٨) رضا العراق الذي يرى أنه ينتقص من سيادية على أراضيه برغم ذلك شرع الأمن العام للأمم المتحدة في التفاوض مع الحكومة العراقية بهدف الاتفاق على كيفية تنفيذ القرار رقم (٦٨٨) لعام ١٩٩١م وأسفرت المفاوضات عن موافقة العراق على تواجد قوة قوامها من أربعمائة إلى خمسمائة رجل أمن تابعين للأمم المتحدة في كردستان على أن يقتصر تسليحهما على الأسلحة الخفيفة ، لكن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رأت في عدم كفاية ذلك الاتفاق للوفاء بالالتزام الواردة في القرار رقم (٦٨٨) فبادرت تلك الدول إلى إبقاء قوة من قواتها قوامها ثلاثة عشر ألف رجل ومن قوات الحلفاء لتؤدي تلك المهمة الإنسانية في كردستان العراق ، تحدد تلك المهمة في إيصال مواد الإغاثة إلى مستحقيها من اللاجئين والسماح لهؤلاء بالعودة إلى منازلهم بكل حرية ولكن سرعان ما تجاوزت تلك القوات تلك المهمة وقامت بإنشاء منطقة آمنة للأكراد شمال خط عرض (٣٦) إضافة إلى فرض حظر جوي على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية ٢.

ثالثاً: حملة حلف الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة لحماية ألبان إقليم كوسوفو:

تعود مشكلة هذا الإقليم الذي تقطنه أغلبية ألبانية إلى عام ١٩٨٩م ، حيث أقدمت جمهورية صربيا التي يتبعها الإقليم إلى إلغاء نظام الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به هذا الإقليم منذ عام ١٩٨٠م ، ورداً على قرار إعلان ألبان كوسوفو انفصال إقليمهم في ١٩٩٠/٧/٢م وبموجبه أجروا استفتاء لم تشارك فيه العناصر غير الألبانية تم بموجبه الإعلان عن قيام جمهورية كوسوفو في عام ١٩٩٢م ٣. وبعد انتهاء حرب استقلال الجمهوريات المنفصلة عن الاتحاد اليوغسلافي السابق عادت جمهورية صربيا لاستعادة سيطرتها الفعلية على إقليم كوسوفو الذي أدى إلى احتدام الصراع المسلح بينها وبين جيش تحرر كوسوفو الذي أعلن عن إنشاءه في ١٩٩٧/٧/٢٠م ، وأفضى ذلك الصراع غير المتكافئ إلى نزوح مائتي ألف من سكان الإقليم الألبان إلى مناطق أخرى داخل يوغسلافيا السابقة وخارجها ٤. ونتيجة لتفاقم الأوضاع في الإقليم نشطت جهود العديد من الجهات الدولية من أجل إيجاد تسوية للنزاع على أساس منح ألبان الإقليم حكماً ذاتياً في إطار جمهورية صربيا مع إيجاد نوع من الإشراف الدولي على تطبيق بنود الاتفاق ومراقبة الأوضاع في الإقليم، وفي هذا الإطار تم تشكيل مجموعة اتصال دولية من ست دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا ، وقد توالت جهود هذه المجموعة إلى إيجاد حل للصراع في الإقليم على أساس المبادئ الثلاثة التالية: الاعتراف بحكم ذاتي للألبان في الإقليم ، إجراء

---

١. إن إنشاء تلك القوات يعتبر إذن ترجمة دقيقة لما تمخض عن انتهاء الحرب الباردة ومن انتصار المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وسعيه الدائم نحو تكريس هيمنة المعسكر الغربي على مختلف بلدان العالم ولا تهتم الدول الغربية باحترام المبادئ المستقرة في عرف القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول واحترام مبدأ السيادة.

٢. إن تحقيق تلك التدخلات الغربية أدت إلى إضعاف العراق وتمزيقه إلى دويلات ثلاث متناحرة كردية في الشمال وسنية في الوسط وشيعية في الجنوب.

٣. تم انتخاب إبراهيم روقفوا رئيساً للجمهورية الجديدة ثم جرى تشكيل حكومة مستقلة للدول الجديدة.

٤. د. عماد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مطبوعات الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ٩٨ وما بعدها.

انتخابات في الإقليم تحت إشراف دولي وتشكيل حكومة وقوة شرطة من الأغلبية الألبانية في الإقليم.

وإزاء فشل المحاولة نتيجة تعسف الجانب الصربي وازدياد حجم العمليات الوحشية التي تقوم بها القوات اليوغسلافية ضد ألبان الإقليم ١. أعلنت الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية عن بدء حملة شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا في ١٩٩٩/٣/٢٣م دون تفويض من مجلس الأمن ، وهذا يمثل تطوراً خطيراً في مجال التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية فللمرة الأولى منذ تأسيسه عام ١٩٤٩م يشن حلف شمال الأطلسي حملة عسكرية على إحدى الدول في أوروبا دون تفويض من قبل مجلس الأمن المسؤول الأول والرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم ، وبعد (٧٩) يوماً من القصف الجوي والبحري المكثف والمتواصل على جمهورية يوغسلافيا السابقة تم التوصل بفضل الجهود الدولية والأوروبية إلى اتفاق يضمن خروج القوات اليوغسلافية من إقليم كوسوفو ووقف الحلف لغاراته وصدور قرار من مجلس الأمن يتضمن توفير إدارة مؤقتة لإقليم كوسوفو يمكن في ظلها لشعب الإقليم أن يحظى بقدر كبير من الاستقلال الذاتي الموسع ضمن جمهورية صربيا ٢. وهنا أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٢٤٤) في ١٩٩٩/٦/١٠م والذي يتضمن البنود التالية: السماح بعد الانسحاب لعدد محدود من الجنود ورجال الشرطة الصربية بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام الإدارية في الإقليم وإقامة وجود مدني وأمني وتحت إشراف الأمم المتحدة ومطالبة جيش تحرر كوسوفو وجميع المنظمات الألبانية المسلحة الأخرى في الإقليم بأن تضع على الفور حداً لجميع الأعمال الهجومية وأن تذعن لمتطلبات نزع السلاح التي يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ٣.

إن شن حلف شمال الأطلسي غاراته الجوية و البحرية على يوغسلافيا السابقة دون تفويض من مجلس الأمن هو أمر جدير بالنظر ، وهذا ما أوضح رغبة هذه الدولة وقدرتها في التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى وفقاً لمصالحها الخاصة وبغض النظر عن اتفاق ذلك أو تعارضه مع قواعد الشرعية الدولية لقد توافر للولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من العوامل التي شجعتها على شن تلك الحملة ضد يوغسلافيا السابقة ، فمن ناحية يمثل حرب يوغسلافيا السابقة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فرصة مواتية للتخلص من آخر مخلفات الحرب الباردة في أوروبا والتي كان وجودها يعيد تذكير شعوب تلك المنطقة بكل ما يمت للشرق بالاشتراكية والشيوعية من صلة . ومن ناحية أخرى فأن قرار شن الغارات هو في الأساس قرار أمريكي يمثل في حد ذاته رسالة لقادة الاتحاد الأوروبي محتواها أنه يمكن لاتحادهم أن يصير عملاً اقتصادياً ولكن يعجز ضمان أمن القارة الأوروبية بدون المساعدة العسكرية الأمريكية ، وأخيراً فإن شن الغارات العسكرية بدون موافقة مجلس الأمن كان يمثل رسالة لروسيا الاتحادية بل لمختلف دول العالم مقتضاها أن استخدام حق النقض في مجلس الأمن لا ينبغي أن يحول بين الولايات المتحدة

---

١. د. عماد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ وما بعدها.

٢. أسفرت تلك الأعمال عن تشريد وطرد مئات الآلاف من المدنيين بالقوة ودمر بالجملة لممتلكات وسبل كسب العيش وخروج عن القانون صورة وحشية وأعمال عنف وآلاف من القتلى بدون توثيق ووفيات لا حصر لها لم تسجل حتى الآن ومعاناة بشرية لا يمكن قياس أبعادها مثل ما يحدث الآن في سوريا.

٣. يتمثل هذا الاتفاق خطة السلام التي قدمها الرئيس الفلندي مارتي العتيسياري ، ممثلاً للاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وفيكتور نشيرتوميردين المبعوث الشخص لرئيس الاتحاد الروسي وقبلت الجمعية التشريعية لجمهورية صربيا هذه الخطة في ١٩٩٩/٦/٣.

الأمريكية وبين اتخاذ أية تدابير عسكرية، وإذا كان هذا هو موقف القوة العظمى الوحيدة في العالم فإن مصلحة الدول النامية تستوجب التمسك بقواعد الشرعية الدولية حفاظاً على استقلالها وسيادتها في مواجهة الهيمنة الأمريكية ١ .

إن قبول جمهورية الصرب بالحل الغربي بشأن كوسوفو وإعطاءه الشرعية الدولية بتضمينه في قرار مجلس الأمن رقم (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩م وتولي الأمم المتحدة عملية إدارة إقليم حرصت روسيا الاتحادية على التمسك بهذا القرار من خلال دخولها قواتها إقليم كوسوفو تحت راية التدخل في إقليم كوسوفوقد كرس الصراع بين المعسكر الغربي المنتصر في الحرب الباردة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبين باقي دول العالم ، فالفريق الأول يسعى لاستبدال القواعد الدولية المعمول بها منذ الحرب العالمية الثانية ، والتي لم تعد تخدم مصالحه بقواعد تتفق وتلك المصالح تتمثل في تكرار التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لحماية أكراد العراق عام ١٩٩١م وبالتدخل في العراق مرة ثانية في عام ٢٠٠٣م من أجل تدمير أسلحة الدمار الشامل والتدخل في أفغانستان في عام ٢٠٠١م نتيجة لهجمات الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية على برجي التجارة العالمي في نيويورك دون إذن من مجلس الأمن.

خاتمة

منذ نشأة القانون الدولي العام من معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م والسيادة تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الدولي وتعود أهميتها إلى ارتباطها الوثيق بمفهوم الدولة فلكي توجد الدولة لابد أن يكون لها نظام قانوني يتولى إدارة شئونها الداخلية والخارجية ، دون أن تخضع في ذلك لإدارة أي دولة أو دول أخرى غير أن محتواها القانوني لا يعني أنه كان في يوم من الأيام محلاً للاتفاق فالسيادة مفهوم قانوني متطور مما يجعل مضمونه محل اختلاف نظراً لتطور المجتمع الدولي فمنذ نشأة الدولة بدءاً من معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م حتى تأسيس عصبة الأمم المتحدة في بداية القرن التاسع عشر كأول منظمة دولية عالمية الصيغة تواتر العمل الدولي على الاعتراف للدول بسيادة داخلية مطلقة وسيادة خارجية مقيدة بأحكام القانون الدولي التقليدي ، ونظراً لكون هذا القانون كان في مراحل نشأته الأولى فإن ما فرضه على الدولة في مجال سيادتها الخارجية كان بحق محدوداً جداً فظلت الدولة تتمتع بقدر كبير من الحرية في هذا المجال ٢.

أحدثت الحربان العالميتان الأولى والثانية خسائر ومآسي بشرية فادحة فأوجدت تغييراً جذرياً في الفكر الإنساني فلم يعد العالم مستعداً للإبقاء على نظرية السيادة بمعناها التقليدي الذي اعترف للدولة بحق شن الحرب على الدول الأخرى وفقاً لمصالحها الخاصة فبإنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب الثانية أصبح المجتمع الدولي مهيأ لتقيد حرية الدولة أو سيادتها من أجل الحيلولة من تكرار ما حدث في خلال الحربين من مآسي وخسائر مادية وبشرية. وعليه انتهى العمل الدولي إلى الاستمرار في الاعتراف للدولة بمبدأ

١. د. عماد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها.
٢. د. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ٢٠٠١م ، ص ٢٦ وما بعدها.

السيادة ، لكن تلك السيادة قيدت بالعديد من الالتزامات الدولية التي تقتضيها ضرورة التعايش في مجتمع دولي منظم يسوده الأمن والسلام ، وهكذا نالت تلك الالتزامات من سيادة الدول في جانبها الداخلي كما في جانبها الخارجي ١. فعلى الصعيد الداخلي لم تعد قواعد العدالة تنفرد بتحديد علاقتها بمواطنيها بل أصبحت تخضع في ذلك للقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فدولت تلك الحقوق وأصبحت الغرض الرابع للأمم المتحدة ، لهذا صار هذا الجانب عرضة لتدخل الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية بيد أن تدخل تلك المنظمة مقتصر كقاعدة عامة على استخدام الوسائل غير العسكرية . فلم يحدث أن تم تنفيذ تدخلات عسكرية إلا بواسطة الدول الغربية المتقدمة فقط من أجل إنقاذ أرواح مواطنيها وأرواح رعايا الدول الحليفة من خطر الموت في الدول النامية المستهدفة بفعل تلك التدخلات ، وذلك عن طريق إجلائهم عنها ، أما على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ظلت الدول تتمتع بقدر كبير من الحرية في اختيار شكل نظامها الداخلي ويعود ذلك إلى حالة التوازن بين المعسكرين الشرقي والغربي والتي لم تكن تسمح لأحدهما بأن يفرض منظوره ومبادئه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول النامية أو دول العالم الثالث. أما بالنسبة لمظاهر السيادة الخارجية باتت تتقيد بالعديد من القيود مثل تحريم حق الدولة في شن الحروب والالتزام بحل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية والالتزام بتقيد حريتها في مجال حيازة السلاح وتنظيم التسلح ٢.

كان للتطور الذي شهده المجتمع الدولي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة آثار بالغة على مفهوم السيادة للدولة تمثلت تلك التطورات في إبراز ما يسمى بالنظام العالمي الجديد (نظام العولمة) الذي يكرس معنى هيمنة وسيطرة القطب الواحد للولايات المتحدة الأمريكية على مقدرات المجتمع الدولي بعد انهيار المعسكر الاشتراكي بريادة الاتحاد السوفيتي السابق ، حيث أصبح المجتمع الدولي يرتبط بشبكة متقدمة من وسائل الاتصالات والمعلومات وأصبح تسوده قيم وأفكار تعلي من شأن قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية الإعلام ، وهذا النظام أصبح ما يعبر عنه بنظام العولمة نظراً لانتصار المعسكر الغربي في الحرب الباردة والذي تبنى الفكر والثقافة الغربية التي أثرت على مبدأ سيادة الدولة في مجالات ثلاثة التدخل في شئون الدول النامية بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتدخل لدوافع إنسانية وأخيراً التدخل في مجال حرية الدول في اختيار شكل نظامها الداخلي السياسي والاقتصادي والاجتماعي ٣.

كذلك شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تشكيل محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا كما حققت الجماعة الدولية انتصار ملحوظاً في مجال إخراج المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود ، حيث جرى التوقيع على نظامها الأساسي في روما بإيطاليا عام ١٩٩٨م أو فيما يتعلق بتدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان مع العمل على حمل الدول الأعضاء على احترام تلك الحقوق دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بيد

١. د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢م ، ص ٨٥ وما بعدها.
٢. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥م ، ص ٨٠٧ وما بعدها.
٣. د. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ وما بعدها.

أن التطورات التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة حفز الأمم المتحدة والدول الغربية على تطوير أسلوب تدخل المنظمة في هذا المجال ، حيث صارت المنظمة أكثر استعداداً لاستخدام قوات حفظ السلم التابعة لها لأغراض إنسانية تحت دعم الدول الغربية نفذت الأمم المتحدة في هذا الإطار العديد من العمليات لعل أهمها: قوة الأمم للحماية في يوغسلافيا السابقة وعملية الأمم المتحدة في الصومال وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق والواقع أن لجوء الأمم المتحدة إلى هذا الأسلوب من التدخل لم يعد ممكناً إلا مع انهيار الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادة المجتمع الدولي كقطب واحد وقوة عظمى ضاربة في العالم . حيث لم يعد هناك ما يحول بين هذه الدولة وبين حمل الأمم المتحدة على إصدار القرارات التي ترخص بإنشاء تلك القوات واستخدامها لأغراض إنسانية مادام ذلك يتعارض وأهدافها الخاصة ، وهكذا شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تطوراً خطيراً في هذا المجال ، حيث صارت الدول الغربية أكثر استعداداً لاستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان في الدول النامية التي ينسب إليها انتهاك تلك الحقوق ودون ترخيص من مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسئول الأممي عن حفظ السلم والأمن الدوليين في العراق ويوغسلافيا السابقة وأفغانستان وفي عدد كبير من الدول النامية ، ورغبتها في خلق سوابق دولية يمكن الاستناد إليها للادعاء بوجود عرف دولي يتيح لها التدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول النامية كلما اتفق ذلك ومصالحها الخاصة.

أما فيما يتعلق بحق الدول في اختيار شكل نظامها الداخلي فإن رياح التغيير التي حملها بروز ما يسمى بالنظام العالمي الجديد أو نظام العولمة حمل الدول النامية على التخلي عن جزء كبير من سيادتها في مجال اختيار شكل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي باتت الدول النامية أكثر استعداداً لقبول قيم وأفكار العولمة. والتي هي بحق قيم وأفكار غربية ، وفي الوقت الراهن أصبحت تلك الدول أكثر قبولاً لتدخل مؤسسات العولمة في الأمور المتعلقة بالمجال الاقتصادي والسياسي والثقافي والتي تعد من صميم الأمور التي تدرج في إطار المجال المحجوز للشأن الداخلي. وهكذا يجب الاعتراف أن الولايات المتحدة والدول الغربية تمكنت بالفعل من تعديل القواعد الدولية في مجال الاقتصاد حيث تمكنت من خلال جولة مفاوضات منظمة التجارية العالمية من تبني مجموعة من الاتفاقيات التي جرى توقيعها في مراكش بالمملكة المغربية في ١٥/٤/١٩٩٤م أن التوقيع على تلك الاتفاقيات ضمن للدول الغربية فتح الأسواق العالمية أمام تدفق منتجاتها المتطورة وحال بين الدول النامية وبين حماية صناعاتها الوطنية من خلال ما كانت تفرضه من إجراءات الحماية النقدية والكمية ، ومن ناحية خاصة فإن الدول الغربية تسعى إلى خلق سوابق دولية في مجالات الحياة الدولية خاصة مجال التدخل الدولي الإنساني من اجل الاستناد عليها في المستقبل من أجل الادعاء بوجود عرف دولي يسمح لها بالتدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول النامية ، إذا ما تطلبت مصالحها ذلك ، غير أن هذه الرغبة تصطدم على حائط الرفض من شعوب الدول النامية فكان مبدأ السيادة يعيش في الوقت الراهن معركة الإرهاب بين قيم تحرص عليها شعوب الدول النامية وبين التحديث الذي تسعى إليه الدول الغربية.

وأخيراً أود أن أتساءل هل انتهت موجة العولمة التي اجتاحت العالم في العقدين الأخيرين من القرن الماضي؟.. وهذا تبدو الأمور أن الولايات المتحدة الأمريكية على ما يبدو يُظهر أنها فقدت شهيتها تماماً للتعاطي مع

الشئون الدولية ، وفي المقابل أوروبا تنغلق على نفسها وترفض هجرة العاملين إليها من دول العالم الثالث وتزداد حدة في التمييز العنصر بحجة حماية الوطنية. بينما نسبة النمو في معدل السكان سلبية وعليه كثيرون يعتمدون أن سقوط حواجز العولمة التي بنيت كانت بسبب عدم وجود قناعة موحدة ومشتركة لدى الاتحاد الأوروبي للتعامل مع الولايات المتحدة ككتلة موحدة أمام الامتداد الروسي ، والتوغل الصيني في آسيا وأفريقيا ، وهكذا تكون أمريكا وهي التي يعترف ويقر العالم بأنها صانعة ومروجة لفكرة العولمة لم يعد لديها الاهتمام ولا الرغبة الكافية لتكون الضامن ولا الكفيل للعولمة التي قدمتها للعالم لحل مشاكله ، دون احترام للقوانين السيادية ولا اعتبار للحدود الجغرافية المختلفة. الحقيقة حصل سوء استغلال وتفكير في الاستخدام وحصلت اختراقات أمنية كبيرة لكثير من المواقع وحصل الانهيار المالي العالمي العظيم الذي بدأ في أمريكا وسرعان ما طال القارة الأوروبية وشيئاً فشيئاً ، وبدلاً من تطبيق نظام العولمة من خلال تحرير القطاعات جعلت ردة فعل عكسية ، وحصلت ما يشبه موجة تأميم مهولة لإنقاذ الاقتصاد وتدخل الرئيس الأمريكي باراك أوباما لإنقاذ القطاع المصرفي البنكي والتأميني بضخ معونات مالية مهولة ساهمت في وقف النزيف المالي الذي كان سيؤدي إلى انهيار تام في البنية التحتية المالية للاقتصاد الأمريكي. وفعل نفس الشيء مع قطاع صناعة السيارات وذلك من خلال تقديم معونات وقروض وإعفاءات مكنت من إنقاذ القطاع من الدمار الكامل ، وبعد ذلك قات ألمانيا بقيادة أوروبا بتقديم العون المالي لدول أنهكتها الديون مثل اليونان وأسبانيا وقبرص والبرتغال ، ليكون ذلك مثالاً حياً على أن الفكر الاشتراكي عاد ممارسته في الدول الرأسمالية التي روجت لفكرة العولمة في العالم ، الذي سيستفيد من إسقاط الحدود والحواجز وتمكين الفرد على حساب الدول ويقلل ذلك من التعصب والتحيز . ولكن الذي حصل كان هو العكس تماماً وكانت ردة الفعل في المعسكر الغربي بعد الأزمة هو الانكفاء على الداخل ورفع الحواجز والقيود التي تحمي الاقتصاد الوطني وتعطي الأولوية للصناعة المحلية أي الاقتصاد الوطني وتعطي أولوية للصناعة المحلية ، وبالتالي تسقط وبقوة صحة دعم وترويج فكرة العولمة التي توحد الدول وتسقط الحدود ، وهكذا فالحمى العنصرية التي تجتاح الغرب اليوم بحجة الدفاع عن الأوطان أمام التيارات المتشددة سواء باسم الحرب على الإرهاب أو الحفاظ على الثقافات هي في الواقع خوف من الانفتاح ألأممي الذي أدى إلى انتشار الإسلام بطريقة مخيفة في الدول الغربية ١.

هكذا نرى العولمة تحتضر وهناك من يطلب بوجوب دفنها ومن أول الدول الأوروبية فرنسا التي كشف تقرير لمخابراتها حول الفرنسيين الذين يعلنون إسلامهم ويتوجه بعضهم للتشدد والإرهاب والكثير من الخبايا حول هذه الظاهرة التي باتت تؤرق الكثير من البلدان الأوروبية بعد قيام مواطنة بلجيكية بتفجير نفسها في العراق في عملية انتحارية ، وعليه قامت الدول الأوروبية بفحص ملفات الأشخاص الذين اعتنقوا الإسلام من الأوروبيين ، وهكذا بينت دراسة المخابرات العامة في الدول الأوروبية أن معتنقي الإسلام ينتمون في غالبيتهم إلى شريحة الشباب ذات المعدل العمري الوسطي البالغ اثنين وثلاثين عاماً، ويشكل الذكور الغالبية فيما نسبة الإناث فيها لا تتعدى سبعة عشر في المائة. وتتكثف ظاهرة اعتناق الإسلام بين

١. جريدة الشرق الأوسط ، العدد (١٠٦٦) وتاريخ ٢٠١٤/٩/٦م.

الفرنسيين في المدن الرئيسية حيث توجد الجالية الإسلامية بقوة كما كشفت الدراسة أن اعتناق الإسلام وصل إلى الجيش الفرنسي حيث إن نسبة (٣,٥٪) في المائة من عناصره اعتنقوا الإسلام وطالت هذه الحركة صفوف الضباط. أما عن أسباب اعتناق الإسلام فأوضحت الدراسة أن نسبة (٣٧٪) في المائة من الحالات يتم اعتناق الإسلام فيها تحت تأثير الأصدقاء والمعارف أو المحيط الاجتماعي والثقافي وفي العديد من الحالات يتجه المسلم الجديد صوب الحركات المتشددة والأصولية التي تمهد الطريق إلى الجهاد ١.

المراجع:

المراجع العربية

- د. أحمد الرشيدي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٥٥) لعام ١٩٩٩م.
- د. عبد الهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٩٤م.
- د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤م.
- د. عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ١٩٧٨م.
- د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الجماعة الدولية ، دار الشباب الإسكندرية ، ١٩٨٩م.
- د. محمد سعيد الدقاق وآخرون ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨م.
- د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٩٨م.
- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، مطابع شباب الإسكندرية ، ١٩٧١م.
- د. هليين تورار ، ترجمة باسل يوسف ، تدويل الدساتير الوطنية ، بيت الحكمة بغداد ، ١٩٧٨م.
- د. حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦م.
- د. عمر بن أبو بكر باخشب ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من منظور إسلامي ودولي وإقليمي مع إشارة خاصة لتلك الحقوق في مملكة البحرين ، مركز الاستشارات والدراسات القانونية والدستورية، جامعة البحرين ، ٢٠١٣م.
- د. محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣م.
- د. وحيد رفعت ، القانون الدولي وحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٣٣) لعام ١٩٧٧م.
- د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م.

١. جريدة الشرق الأوسط ، العدد (١٣٠٦٧) وتاريخ ٢٠١٤/٩/٧م.

- د. أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م.
- د. مصطفى سلامة ، قواعد الجات ، الاتفاق العام للتعرفة الجمركية والتجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨م.
- د. حسن عمر ، الجات والخصخصة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٧م.
- د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (١٣) لعام ١٩٩٨م.
- د. إبراهيم العيسوي ، الجات وأخواتها ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥م.
- د. محسن أحمد الخضيري ، العولمة الاجتماعية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م.
- د. هاني إدريس ، الدرجة الصفر للعولمة الماضي والحاضر والمستقبل ، مجلة الكلمة من إصدارات منتدي الكلمة للدراسات والأبحاث ، بيروت ، ٢٠٠٠م.
- د. عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات (التحديات والفرص) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.
- د. أسامة المجذوب ، العولمة والإقليمية ، الدارسة المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.
- د. سعيد حارب ، الثقافة والعولمة ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات العربية ، ٢٠٠٠م.
- د. محمد موسى ، العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ، دار البيان ، بيروت ١٩٩٦م.
- د. حسين معلوم ، التسوية في زمن العولمة التداعيات المستقبلية لخيار العرب الإستراتيجي ، بحث مقدم على ندوة العولمة والتحولات في الوطن العربي ، مركز البحوث العربية لعلم الاجتماع ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٩٩٩م.
- د. عبد الناصر نزال العبادي ، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩م.
- د. عبد الناصر نزال العبادي ، الظاهرة الاستعمارية الجديدة ومضارها بالنسبة للوطن العربي ، بحث مقدم لندوة العولمة والتحولات الاجتماعية في الوطن العربي ، عمان ، ٢٠٠٠م.
- د. حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (١٢) لعام ١٩٩٦م.
- د. إحسان هندي ، أساليب قواعد القانون الدولي الإنساني في حلب التشريعات الداخلية ، ندوة علمية، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، دمشق ، ٢٠٠٠م.
- د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣م
- د. حاتم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٤م.
- د. روبين كوالب ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، مقالات نشرت بالمجلة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية ، جنيف ، ١٩٩٥م.
- د. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م.
- د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس

الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧م.

- د. عماد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مطبوعات الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.
- د. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠١م.
- د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢م.
- د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥م.

المراجع الأجنبية

- Jenning. R.. Acquisition of Territory in Int. Law. Manchester University Press. 1963.
- Gray C.. after the ceasefire Iraq. the Security Council. what does article (51) requires Security. Volume (4) ICLQ. 1991.
- Henkin L.. the Reports of the Death of Article 2 (4) and Greatly Exaggerated. Volume 65. AJIL. 1971.
- Elseman P.. the Integration of Int. Law and European Community into national Legal Order.. EPIL. Volume (1) 1995.
- James Facucitt. the Int. Protection of Human Rights. Hed LTD. London. 1967.
- Brownlie I.. Pringles of Public Int. Law. Oxford University Press. 1990.
- Horgrve J.. the Nicaragua Judgments and the Future of the Law of Force and Self-Defence. AJIL. Volume (81) 1987.
- Boutros Ghali. Agenda Pour La Paix Message Addressee Par Le Secretaries General De Nations Unies al Association Francaise Pur Les Nations Unies.
- Ahmed Abou-Elwafa. Public Int. Law. Dar-Alnahda Alarabia. Cairo. 2002.
- Baily S.. the UN Security Council and Human Rights. the Macmilan Press Ltd. London. 1994.
- Lillich R.. Forcible Self-Help by States to Protect Human Rights. Law Report. Volume (53) 1997.
- Collection of Int. Instruments and other Legal Treaties Concerning Refugees and Displaced Parsons. Unchr. Geneva. 1995.
- Roy F.. Development of Int. Humanitarian Law. ICRC. Geneva. 1994.